الجمهـــورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحـــث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـــــرة لنيـــــل شهـــــادة الماستـــر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

المسؤوليـــة الدوليـــة الجنائيـــة للفـــرد وفـــق قواعـــد نظـــام رومـــا

من إعداد الطالب:

نابي محمد أمين.

تحت إشراف الدكتور:

– ساسي محمد فيصل –

لجنـــــة المناقشـــــة:

الدكتور: حمداوي محمد	**(جامعـــة سعيـــدة)**	**رئيســـــا**
الدكتور: ساسي محمد فيصل	**(جامعـــة سعيـــدة)**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ: باسود عبد المالك	**(جامعـــة سعيـــدة)**	**عضوا مناقشا**
الأستاذ: بلخير الطيب	**(جامعـــة سعيـــدة)**	**عضوا مناقشا**
الأستاذ: دويني مختار	**(جامعـــة سعيـــدة)**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2015/2014

إهـــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلـــى:

أخي المرحوم، الذي لازال وسيبقى جرحا لن يندمل، رحمك الله يا أخي.

إلـــى الوالدين الكريمين، اللذان أوصى الله تعالى ورسوله الكريم بهما، وكانا سببا وسرّا في نجاحي، إلـــى " أبـــي " و" أمـــي ".

إلـــى الأخت الكريمة، أسأل الله تعالى أن ينير دربها بالدين والعلم.

إلـــى صحبي ورفقاء الدرب الذين هم بمكانة الإخوة.

إلـــى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

كلمـــة شكـــر

أتوجه بالشكر إلـــى:

من رافقني وتشرفت بتوجيهاته وإرشاداته القيّمة طيلة هذا العمل، ولم يبخل علي بالنصيحة، أستاذي وأخي الكريم: الدكتور ساسي محمد فيصل.

إلـــى الدكتور أسود محمد أمين المشرف على الماستر تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، على كل مجهوداته التي أولاها للتحصيل الجيد لطلبة هذا التخصص.

إلـــى من ساعدتني في كتابة هذا العمل على الحاسوب، والتي لن أنسى فضلها ما حييت: إلـــى الوالدة الحبيبة.

إلـــى عمال المكتبة الجامعية بسعيدة، لإسهامهم في دعم عجلة البحث العلمي وأخص بالذّكر الإخوة: ناصر وزوبير والأخت هبة والأخ عون الله.

إلـــى كل أساتذة الماستر تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، على كل ما بذلوه من جهد وعناء في سبيل إيصال رسالة العلم.

إلـــى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

مقدمـــــــــة

مقدمة

منذ فجر التاريخ وظهور الحياة البشرية والحرب لصيقة بالبشر، إذ صاحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر عقود من الزمن، وقد حفل سجل البشرية بالكثير من الحروب التي غدت السمة الأبرز في التاريخ الإنساني.

وقد اتسمت الحروب والنزاعات في العصور القديمة بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، فلم ينج منها عجوز أو امرأة حامل أو طفل رضيع، فقد كان لما شهدته البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، من ارتكاب لأبشع الجرائم وأفظعها، أثر بالغ الأهمية في دفع وتحفيز المجتمع الدولي على التحرك بجدية، واتخاذ الخطوات الحقيقية لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

ومن هذا المنطلق، كان على المجتمع الدولي السعي لإيجاد الآليات القضائية المختصة التي يمكن عن طريقها محاسبة مرتكبي الجرائم، وكل ذلك لتحقيق العدالة الدولية الجنائية وتجسيدها على أرض الواقع.

فقد حظيت الجرائم الدولية بصفتها أحد أكثر الجرائم خطورة وتأثيرا على المجتمعات البشرية باهتمام فقهي واسع النطاق، ما دعى إلى البحث في تقرير مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي ترتكب وتشكل اعتداءا على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، إذ لم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها وإنما أصبحت مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي سمة العصر الحديث.

وقد عرف التاريخ، أول محاكمة عن جرائم الحرب في قضية أرشيدوق النمسا السابق "هاجنباخ" عام 1447 [1]، وبدأت أصول المحاكمة والعقاب في حق مجرمي الحرب تظهر معالمها من خلال المادتين 227 و228 من معاهدة فرساي، التي حملت المسؤولية لأعلى سلطة في الدولة والتي تمثلت في الإمبراطور الألماني السابق "غليوم الثاني".

---

(1) محيدلي حسين علي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2014، ص14.

إذ عقدت معاهدة فرساي بين الحلفاء وألمانيا في 28 ماي 1919، التي جاءت متأثرة إلى حد كبير بما جاء في تقرير لجنة المسؤوليات، بخصوص المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، حيث أقرت المادة 227 من هاته المعاهدة صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، بحيث تم توجيه الاتهام من خلالها إلى الإمبراطور الألماني السابق " غليوم الثاني "، لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، بقولها: " سلطات الدول المتحالفة والمنضمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق وقدسية المعاهدات ..."[1]، وقد اعتبر ذلك تجسيدا فعليا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، فقد كانت قضية القيصر الألماني، بمثابة الخطوة الأولى لتكريس التوجه الجديد للمجتمع الدولي، والقاضي بالاعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.[2]

وقد ساهمت محاكمات نورمبورغ وطوكيو- التي حصلت فيما بعد والتي أنشأت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية – في تركيز اهتمام المجتمع الدولي على مسؤولية الأفراد في القانون الدولي، كما ازداد هذا الاهتمام أكثر عقب محاكمات يوغسلافيا ورواندا، والتي أقيمت نتيجة انتشار المآسي التي تم ارتكابها من قبل قادة ومسؤولي تلك الدول.[3]

وعلى الرغم من كل الانتقادات التي وجهت لهاته المحاكم، إلا أنها شكلت أساسا هاما، في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية، فمن خلالها بدأ العمل الجدي بتثبيت فكرة المسؤولية والعقاب، ودحض فكرة اللامسؤولية واللاعقاب[4].

---

(1) درويش مصطفى محمد محمود، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدولية- دراسة تحليلية- ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر -غزة-، 2012، ص 39-40.

(2) جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص8.

(3) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، ص7.

(4) صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص ب.

فمن خلال هاته المحاكم تجسدت فعليا فكرة مساءلة رؤساء الدول ومن يحملون الحصانة الدبلوماسية عن ارتكابهم لجرائم دولية، حيث قررت المادة السابعة من لائحة محكمة نورمبورغ أن: " المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية، أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة ".

وتجسد مبدأ مساءلة الفرد وعدم الاعتداء بصفته الرسمية أكثر، من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، ومن أبرزها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بحيث نصت كل من المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 46 من الاتفاقية الرابعة، بأن الدول ملزمة بتسليم المتهمين المرتكبين لجرائم تعذيب ومحاكمتهم وكذا من يعطون الأوامر بالتعذيب، حتى ولو وصل الأمر لمحاكمة رئيس الدولة ذاته طبقا للقانون.[1]

غير أن المجتمع الدولي – وبالرغم من المزايا التي حملتها محاكم نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، كونها كانت آليات فعلية تجسدت من خلالها فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن ارتكابهم للجرائم الدولية – إلا أنه كان يدرك بأن هاته المحاكم كانت خاصة ومؤقتة، وأنه بحاجة ماسة إلى إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة، تضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

وبعد جهود حثيثة من اللجنة القانونية في الأمم المتحدة، و اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة المكلفة بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، انعقد مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين، والذي قضى بالإعلان عن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، هو المحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) ناصر وقاص، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2010–2011، ص9.

إذ وبتاريخ 17 جويلية 1998، اعتمد المجتمع الدولي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من جويلية عام 2002، والذي تم بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمحاكمة و معاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، والتي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والتي تنحصر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. [1]

وقد حظي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما بعد، بتصديق عدد كبير من دول العالم و التي بلغ عددها حتى تاريخ 1 جويلية 2012: 121 دولة، الأمر الذي يعني اقتناع هاته الدول بأهمية وفاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أرض الواقع.

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي، كل جريمة على حدا وبيّن أركانها، كما ويعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للقضاء الوطني، إذ لا ينعقد أي اختصاص إلا إذا امتنع القضاء الوطني، أو أبدى عدم رغبته وجديته في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.[2]

فقد شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحولا هاما ونقطة فارقة في تطور القضاء الجنائي الدولي، حيث تم التوافق بين دول العالم بالأغلبية على ضرورة إيجاد محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بملاحقة و محاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، والمذكورة حصرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [3]

ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة حد لظاهرة الإفلات من العقاب، بحيث أجمع فقهاء القانون الدولي الجنائي، على أن التوصل إلى إنشاء هاته الهيئة جاء كتتويج لمسيرة عقود من الكفاح من أجل العدالة و الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من الملاحقة والمحاكمة.

---

(1) درويش مصطفى محمد محمود، المرجع السابق، ص."خ".

(2) ناصر وقاص، المرجع السابق، ص5.

(3) مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دون طبعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص7.

وتأسيسا لهذا كله، فإن المحكمة الجنائية الدولية وعند قيامها بإدانة مقترفي الجرائم الدولية الشنيعة، كان القصد من وراء ذلك كله حماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني، وتأكيد المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين، حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن : " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة، لها السلطة لممارسة أحكامها على الأشخاص، إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ".[1]

وقد اكتسب موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، أهمية قصوى في الوقت الراهن، إذ بدا واضحا أنه قد بات من المستقر في التنظيم الدولي المعاصر، أن الفرد هو محور حركة المجتمع الدولي بمختلف تنظيماته ومؤسساته.

و قد أكد فيما مضى الفقيه "بيلا " في مؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البرلماني الدولي والذي عقد بواشنطن عام 1925، على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد حينما قرر بأنه إلى جانب مسؤولية الدولة المعتدية وهيئاتها العامة، فإنه توجد أيضا المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين، حيث يعتبرون مسؤولين عن الجرائم التي ترتكب ضد النظام العالمي الدولي.

ويعد الأساس الأول في تنظيم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، معاهدة فرساي المؤسسة في 28 جوان 1919، وذلك وفق للمادة الشهيرة 227، والتي نصت على أن: " الدول المتحالفة تعلن مسؤولية الإمبراطور الألماني غيلوم الثاني واعتباره متهما بارتكاب جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات ".[2]

---

(1) منصور داودي، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص1.

(2) جمال ونوقي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009–2010، ص2.

وعليه ومما سبق فإنه قد باتت الحاجة إلى وجود قضاء دولي جنائي دائم (المحكمة الجنائية الدولية) في الجماعة الدولية واضحة جليا، وذلك قصد الإسهام في الحيلولة دون استمرار ارتكاب الجرائم دوليا من جهة، وتفعيل مبدأ المساءلة الدولية الجنائية للأفراد – مسئولين كانوا أو قادة مهما كانت صفتهم – من جهة أخرى.[1]

ويرجع السبب في اختيار موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، لأهميته التي تجعل منه حديث الساعة كون أن الفرد بات يحتل مركزا مهما في المجال الدولي، لاسيما وأنه بات يعد المسؤول الأول عن الانتهاكات الجسيمة الحاصلة في مجال حقوق الإنسان، هذا من جهة.

أما من جهة أخرى، فإن موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، يعد من بين أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية في وقتنا الراهن، والتي تنطوي تحتها نقاط حساسة جدا – تشتمل على مساءلة ومحاكمة ومعاقبة أشخاص مسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون الاعتداد بصفتهم الرسمية أو مواقعهم القيادية أو الحصانات التي يتمتعون بها – و التي يحرص غالبية المجتمع الدولي من خلالها بالإسهام في إرساء العدالة الدولية الجنائية، والمحافظة على أمنه واستقراره.

ونظرا لما حققه موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من أهمية بالغة على الصعيدين الدولي والمحلي، فقد كان الهدف من هذه الدراسة هو توضيح و بيان مجموعة من المسائل أهمها:

– أهمية الفرد في القانون الدولي، ومدى تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، بما يترتب عن ذلك من إمكانية مساءلته جنائيا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها.

– معرفة المعوقات والموانع والإشكالات المتعلقة بمحاكمة الأفراد، عند ارتكابهم لجرائم دولية.

---

(1) خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص7.

– تحديد أهم المبادئ الموضوعية والإجرائية، التي تحكم تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وككل دراسة أو بحث فقد اعترض سبيل إنجاز هذا الموضوع بعض الصعوبات، تمثلت أساسا في:

– تعدد مصادر هذا الموضوع وتطورها، الأمر الذي يجعل الكتابة فيه من الصعوبة بما كان، خاصة وأن الأمر يستلزم متابعة لآخر أحكام القضاء الدولي، وكذا الاتفاقيات التي عقدت في هذا المجال، هذا من جهة.

– أما من جهة أخرى، فقلة المراجع المتخصصة في مجال المسؤولية الدولية الجنائية للفرد زادت من صعوبة الكتابة في هذا الموضوع، خاصة وأن المكتبات الجزائرية تفتقد إلى المادة العلمية المتخصصة، الأمر الذي حال دون أداء المهمة على أكمل وجه.

وعليه ونتيجة لما تمت الإشارة إليه سابقا من أهمية لهذا الموضوع، والهدف المرجو تحقيقه من دراسة هذا الموضوع والبحث فيه، فقد تثار حول مسألة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد الإشكالية التالية:

– ما هو واقع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟.

وينجر عن هاته الإشكالية تساؤلات عدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

– ما هي أهم المواد التي وجدت لمعالجة موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟.

– ما مدى الاعتداد بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الفرد في حالة مساءلته جنائيا؟.

– إلى أي مدى تم تجسيد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟.

وتقود الإجابة عن هاته الإشكالية والتساؤلات إلى التعرف على المنهج المعتمد في هذه الدراسة، والذي جمع بين المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي، ذلك أن مراحل البحث فيه اقتضت ذلك.

فالمنهج التاريخي اعتمد خصيصا من أجل البحث في الجذور التاريخية لمسألة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وتطورها عبر التاريخ.

في حين استخدم المنهج الوصفي لغرض وصف معلومات وحقائق لمواضيع داخلة في مضمون البحث، فكان من اللازم عرضها.

أما المنهج التحليلي فقد استعمل للوقوف على جزئيات ذات أهمية، والتي لم يكن بالإمكان استعراضها فقط، بل كان من الواجب تحليلها.

وبالمزج بين المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، تم اعتماد خطة قسمت إلى مبحث تمهيدي وفصلين، وذلك قصد الإجابة على الإشكاليات المذكورة سلفا.

بحيث تم تناول مراحل تطور المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، في المبحث التمهيدي من هاته الدراسة.

فيما خصص الفصل الأول من هاته الدراسة، لدراسة الإطار النظري للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد وفق قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي بدوره اشتمل على مبحثين، تناول المبحث الأول منها ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وفق هاته القواعد، بينما تضمن المبحث الثاني أهم المبادئ القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

وقد جاء الفصل الثاني من هاته الدراسة، ليتناول تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في الواقع العملي، وبالأخص على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.

إذ قسم هو الآخر إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول فيه تجسيدا للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل أهم القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فقد تناول قضية دارفور بدءا من الأزمة إلى غاية وصولها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث التمهيدي

مراحل تطور المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

(قبل وجود المحكمة الجنائية الدولية)

المبحث التمهيدي

مراحل تطور المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

(قبل وجود المحكمة الجنائية الدولية)

اكتسب موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد أهمية قصوى واهتماما واسعا على الصعيد الدولي، خاصة عقب الحرب العالمية الأولى، حيث فرض القانون الدولي التزامات مباشرة على الأفراد واعتبر أن الجرائم التي تقع من الفرد جرائم دولية تستوجب العقاب وبالتالي محاسبته وتحميله المسؤولية عنها.[1]

ويعتبر ميثاق باريس لسنة 1928[*]، أهم وثيقة دولية أتت بفكرة المسؤولية الفردية حيث اعتمدت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ على هاته الوثيقة، ووثائق أخرى دولية أكدّت فكرة مسؤولية الفرد الدولية عن ارتكاب جرائم حرب، والتي تعد بحد ذاتها من مبادئ القانون الدولي المعترف بها لوقت طويل سابق لنفاذ معاهدة لندن سنة 1945.[2]

وعليه، فإنه سيتم التطرق في المطلب الأول من هذا المبحث، إلى المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن أعمال الدولة قبل نفاذ معاهدة لندن سنة 1945.

ليتم بعدها في المطلب الثاني، التعرض إلى المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن أعمال الدولة بعد نفاذ اتفاقية لندن لسنة 1945.

---

(1) العليمات نايف حامد، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007، ص158–159.

(*) ميثاق باريس أو ما يسمى ميثاق بريان كيلوج الصادر في 27 أوت 1928، الذي أدان الحرب وحرمها كوسيلة لحل النزاعات الدولية، إذ نص في مادته الأولى على أن: " الأطراف السامية المتعاقدة، باسم شعوبها،تدين اللجوء إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية، وتمتنع عن استخدامها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتها التبادلية."، وقد صادقت عليه 57 دولة.

(2) السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002، ص249.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة قبل معاهدة لندن سنة 1945

كانت القواعد العامة للقانون الدولي، لا تقرّ بفكرة مسؤولية الفرد الجنائية عن أعمال الدولة حيث كانت المسؤولية الجماعية، هي الأثر الوحيد الذي يرتّبه القانون الدولي عن خرق الدولة لالتزاماتها الدولية، فقد كانت الجماعة الدولية تعترف فقط بمبدأ المساواة بين الدول وعدم خضوع أية دولة لسلطان دولة أخرى، و عليه وكنتيجة لهذا المبدأ فإن إخضاع الأفراد الموكلين بتنفيذ أعمال الدولة التابعين لها للقضاء الأجنبي – بغرض مساءلتهم – يعتبر مخالفا للقواعد العامة للقانون الدولي لكونه يعني إخضاع الدولة نفسها لسلطان دولة أخرى.[1]

ولقد جاء في تقرير لجنة الخبراء لتطوير وتدوين قواعد القانون الدولي العام التابعة لعصبة الأمم في دورتها الثالثة، ما يؤكد نفي المسؤولية الجنائية للفرد عن أعمال الدولة وهذا المبدأ يسري زمن الحرب وليس فقط في زمن السلم، فلو أمرت حكومة دولة ما قواتها المسلحة بارتكاب جرائم حرب فان مسؤولية الدولة هي التي تقوم- وليس الفرد – عن تلك الجرائم، كون أن هاته الأعمال تكتسب صفة أعمال دولة.[2]

وجاءت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، الخاصة بقواعد الحرب البرية بما يؤيد ذلك، وأقرّت مسؤولية الدولة عن أعمال أعضاء قواتها المسلحة، مستبعدة المسؤولية الجنائية للفرد، فلا يحق للدولة المتضررة، معاقبة أعضاء القوات المسلحة عن جرائم الحرب، إذا هم ارتكبوها بناءا على أوامر حكومتهم إذا وقعوا في قبضتها، وذلك بموجب قواعد القانون الدولي العام.

---

(1) السعدي عباس هاشم، المرجع السابق، ص250–253.

(2) العليمات نايف حامد، المرجع السابق ، ص175.

ولكن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، إذ يجوز إخضاع رعايا دولة ما إلى ولاية القضاء الأجنبي لمعاقبتهم عن أعمال دولتهم، إذا ما تمّ ذلك في إطار قاعدة اتفاقية تمّت بين الدولتين، وهاته القاعدة تلزم فقط أطرافها، فهي لا تنشئ قواعد عامة للقانون الدولي.[1]

ولكن، وخلافا لما ذكر سابقا، أعلنت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ في 30 سبتمبر1946، أن القانون الدولي العام عرف مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة، قبل نفاذ معاهدة لندن لسنة 1945، وقد اعتمدت المحكمة في ذلك على مجموعة من الحجج أهمها: [2]

– المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919[3]، والتي أقرّت المسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور ألمانيا،عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات والتي تعد المحاولة الأولى في إلقاء المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد.[4]

– مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923، والذي نصّ على فرض جزاءات شخصية ضد مثيري الحرب العدوانية كما ورد في المادة الأولى منه: " الحرب العدوانية جريمة دولية تتعهد كل دولة طرف بعدم التورط في ارتكابها ".[5]

– برتوكول جنيف لحل الخلافات الدولية بالوسائل السلمية، والذي تبنته عصبة الأمم في 2 أكتوبر1924، حيث ذكر في ديباجته أن: " الدول الموقّعة متوجّهة إلى إقرار تضامن أعضاء الجماعة الدولية، وتؤكد أن الحرب العدوانية خرق لذلك التضامن، وبالتالي تشكل جريمة دولية ".

---

(1) السعدي عباس هاشم، المرجع السابق ، ص253.

(2) السعدي عباس هاشم، المرجع نفسه، ص256.

(3)Alif Gabaria,la résponsabilité pénal des personnes morales en droit pénal, faculté de droit, univertsité de paris, 1945, p630.

(4) ناصر وقاص، المرجع السابق ، ص59.

(5) العليمات نايف حامد، المرجع السابق ، ص176.

– ميثاق باريس سنة 1928 (بريان كيلوج)، والذي رتّبت المسؤولية الجنائية الفردية عن خرقه حيث ورد فيه: " أن شنّ الحرب كأداة لسياسة قومية، يعتبر أمرا غير مشروع في القانون الدولي، وإن الذين خططوا أو شنّوا تلك الحروب يكونوا قد ارتكبوا جريمة ".[1]

وقد عرف حكم محكمة نورمبورغ نقاشا فقهيا، بين مؤيد ومعارض له، فمنهم من ذهب إلى اعتباره مخالف للقواعد العامة للقانون الدولي – كون أن المحكمة طبقت قانونا ذا أثر رجعي، وهو ذلك القانون الوارد في ميثاقها – و بين مؤيّد له.[2]

و لم تكن محكمة نورمبورغ، أول من جسّد فكرة قيام المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية، فقد كانت هناك أحداث ومحاكمات تاريخية وجهود فقهية تجسّدت فيها فكرة المسؤولية الجنائية الفردية منها:

أولا: المحاكمات

لقد كانت هناك محاكمات عدة اعتبرت بمثابة المحاولة الأولى لتجسيد فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وأهمها:

– محاكمة أرشيدوق النمسا هاجنباخ (1447)

والذي قام بارتكاب أعمال وحشية على المدن والدول المجاورة، نتيجة ضائقة مالية لحقت به أجبرته على التنازل عن ممتلكاته في إقليم " بورغون"، ما دفع بكل من فرنسا والنمسا واتحاد المدن السويسرية بالتحالف وخوض المعارك ضدّه، حتى تمكنوا بتاريخ أفريل1947، من القبض عليه وشكّلت محكمة عليا غير عادية في نفس السنة لمحاكمته وبالفعل تمّ الحكم عليه بعقوبة الإعدام.[3]

---

(1) السعدي عباس هاشم، المرجع السابق، ص267.

(2) السعدي عباس هاشم، المرجع نفسه، ص257.

(3) القهوجي علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص169–172.

– محاكمة نابليون بونابرت (1814–1815)

نتيحه لأطماعه التوسعية، دخل نابليون في العديد من الحروب مع كل من انجلترا وروسيا وبروسيا والنمسا، فقام قادة تلك الدول بالتحالف ضدّه وهزيمته ونفيه إلى جزيرة " ألبا " بتاريخ 10 أفريل 1814، ولكن نتيجة للخلافات حول اقتسام المغانم بين الحلفاء سرعان ما عاد نابليون إلى فرنسا وأعلن خطابه الشهير"لا سلام ولا مهادنة"، واتخذ الكثير من الإجراءات التعسفية، ما دفع بالحلفاء إلى التخلي عن خلافاتهم والتوحّد ضده من جديد،وتمت هزيمته ثانية في معركة " واترلوا " التي دامت قرابة مئة يوم، وحكم عليه بالإبعاد إلى جزيرة " سانت هيلين " في جنوب المحيط الأطلنطي، إلى أن توفي فيها بتاريخ 5 ماي1821.[1]

– محاكمات معاهدة فرساي 1919

وقّعت هذه المعاهدة بتاريخ 28 جويلية 1919، على وقع هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، وقد نصّت على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غاليوم الثاني" ومحاكمة العسكريين الألمان كونهم المتسببين في الحرب، وعلى إثرها أنشأت محكمة ألمانية عليا في ليبزغ. [2]

---

(1) القهوجي علي عبد القادر ، المرجع السابق، ص169–172.

(2) محيدلي حسين علي، المرجع السابق ، ص22–25.

– محاكمات معاهدة سيفر (جرائم الأرمن)

تضمنت أحكاما مشددة بشأن جرائم الحرب، تلزم الحكومة العثمانية بتسليم المجرمين الذين ارتكبوا مذابح في الأراضي التي كانت تابعة لها بتاريخ 01 أوت 1914، إلا أن هاته المعاهدة لم يتم التصديق عليها،و لم تظهر للوجود لا هي ولا المحكمة التي تنص عليها – حيث طالبت بتشكيل محكمة مكوّنة من دول الحلفاء – واستبدلت معاهدة سيفر بمعاهدة لوزان، المبرمة عام 1923 والتي نصت على إعلان العفو الشامل عن جميع الجرائم المرتكبة بين عامي 1914-1922.[1]

– المحاكمات الدولية في عهد عصبة الأمم

أثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة عن محكمة العدل الدولية، لمحاكمة الجرائم ضد النظام العام الدولي وقانون الشعوب، بعد أن تأسست عصبة الأمم، والتي على إثرها كلّف مجلس عصبة الأمم، لجنة استشارية بوضع مشروع المحكمة في فيفري 1920 وتمّ تقديم اقتراح المشروع مرة ثانية أمام لجنة ثانية لدراسته، ولكن هاته الأخيرة نصحت الجمعية العامة بأن لا تتخذ قرارا بهذا الشأن، لأنه لا يوجد قانون دولي جزائي تعترف به الأمم، وتوالت الأحداث بعد ذلك والتي كانت معارضة لاقتراح العصبة التي فشلت في تحقيق أي من الأهداف التي وجدت من أجلها. [2]

---

(1) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص26.

(2) القهوجي علي عبد القادر ، المرجع السابق، ص179-180.

ثانيا: الجهود الفقهية

يعد كل من مونييه ومونيير أهم فقيهين حاولا لفت الأنظار الدولية، إلى الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد، في محاولة منهما لضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وإقرار المسؤولية الدولية الجنائية ضدهم.

– جهود غوستاف مونييه (1826–1910)

نتيجة لأحداث الحرب التي قامت في فترة 1870–1871، تقدم غوستاف بمذكرة إلى "المحكمة الدولية لغوث العسكريين الجرحى"، تقضي بإنشاء مؤسسة قضائية دولية تمنع الجرائم المرتكبة ضدّ اتفاقية جنيف لسنة 1864، والمعاقبة عليها وقد تعرّض مونييه للعديد من الانتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي، من بينهم "كالفو" و "مارتيناز"، الأمر الذي دفعه إلى مراجعة أفكاره، وطرحها على معهد القانون الدولي عام 1893، حتى لا يفلت أي منتهك لاتفاقية جنيف من العقاب، ولكن سرعان ما قوبلت بالرفض من قبل المعهد. (1)

– جهود الفقيه السويسري موينر 1872

دعا هو كذلك إلى إنشاء محكمة دولية، نتيجة الانتهاكات التي تضر بالإنسانية، ولكن سرعان ما اصطدمت فكرته بفكرة السيادة المطلقة للدول على إقليمها، والتي كانت سائدة في تلك الحقبة فطوّر فكرته وطرحها أمام معهد القانون الدولي عام 1895، وبالرغم من الصدى الكبير الذي لقيته إلا أنها لم تلق تجاوبا.(2)

ولكن، وبالرغم من اصطدام كل هاته المحاولات والمشاريع بالمصالح السياسية للدول إلا أنه لا يمكن إنكار دورها في تحقيق العدالة الدولية، وتجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، والذي قد عرف أبرز ظهور للوجود، عندما تم النص عليه في معاهدة لندن لسنة 1945، من خلال نصها على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، عن الجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية. (3)

---

(1) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص16–18.

(2) القهوجي علي عبد القادر ، المرجع السابق، ص172–173.

(3) العليمات نايف حامد، المرجع السابق، ص177.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة بعد معاهدة لندن 1945

تم النص على فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد السلام وضد الإنسانية لأول مرة في تاريخ القانون الدولي، في هاته المعاهدة ودون أن يتم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبيها كمانع يحول دون معاقبتهم، بحيث أنها كانت بمثابة الأساس في تطوير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة في القانون الدولي [1]، وذلك عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية، مهمتها محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور.[2]

وقد وقّعت على اتفاقية لندن 1945، الدول الأربعة الكبرى: الاتحاد السوفياتي الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، فقد كانت هاته الاتفاقية ثمرة جهود عديدة سبقت ظهورها من إعلانات وتصريحات أصدرها الحلفاء – آنذاك – أهمها: إعلان سان جيمس بالاس بتاريخ 12جانفي1942، والذي أكدوا فيه على ضرورة الإسراع في محاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام هيئة قضائية دولية، ما نتج عن ذلك تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، مهمتها التحقيق في جرائم الحرب. [3]

وعقبه بعد ذلك تصريح موسكو بتاريخ 30أكتوبر 1943، والذي كان نتاج اجتماع الحكومات الثلاث: انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، وتمّ الإجماع فيه على ضرورة محاكمة القادة الألمان عن الفظائع التي ارتكبوها، بأسرع وقت ممكن، إضافة إلى اتفاق بوتزدام لسنة 1945 . [4]

---

(1) David Eric, principes de droit des conflits armés, 2èmeédition, Bruylant, Bruxelles, 1999, p582

(2) العليمات نايف حامد، المرجع السابق، ص177.

(3) السعدي عباس هاشم، المرجع السابق، ص 274–275.

(4) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص32–35.

ونتيجة لتعالي التصريحات المطالبة بمعاقبة المتسببين في إشعال الحرب، ونتيجة لما حدث أثناء الحرب من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[1]، عرف المجتمع الدولي أربع تطبيقات واقعية لأربع محاكم دولية جنائية مؤقتة، كلها حدثت في القرن العشرين، اثنان منها زالت ولايتهما وهما: محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو، واثنان أخريين هما: محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا.[2]

محاكمات نورمبورغ وطوكيو

لقد كانت هاته المحاكمات سابقة تاريخية، في مجال تدعيم فكرتي الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للفرد. [3]

إذ تعد محكمة نورمبورغ، أول المحاكم التي شهدها المجتمع الدولي، والتي تجسدت فعليا على أرض الواقع، كونها أول تجربة عملية لإقامة قضاء دولي جنائي، على غرار محكمة طوكيو التي تعد الأحكام التي صدرت عنها، تطبيقا فعليا وواقعيا لفكرة القضاء الدولي الجنائي، إذ أن كلا المحكمتين شكلتا السابقة الدولية الأولى، لنشأة محاكم دولية حوكم أمامها أناسا اعتبروا مجرمين.[4]

أولا: محاكمات نورمبورغ

أصدر الحلفاء لائحة المحكمة الدولية لنورمبورغ، والمتكونة من 30 مادة، تنفيذا لاتفاقية لندن المؤرخة في 8أوت1945، ويقع مقر المحكمة في برلين، إلا أن المحاكمات لم تنعقد مطلقا فيها، بل عقدت جميع الجلسات في مدينة نورمبورغ – مكان وجود المقر الرئيسي للحزب الاشتراكي الألماني في عهد هتلر – [5].

---

(1) موسى أحمد بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص259.

(2) القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص225.

(3) Pella, la guerre crime et les criminels de guerre, 2 ème édition, paris, 1964, p30.

(4) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص52–53.

(5) المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني(في ضوء المحكمة الجنائية الدولية)، دون طبعة، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص137.

وتشكّلت المحكمة من أربعة قضاة وأربعة نواب لهم، يمثلون الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن سنة 1945، وهي كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا العظمى حكومة فرنسا المؤقتة[1].

وقد وصفت المحكمة بالعسكرية،طبقا للمادتين الأولى والثانية من اتفاق لندن: " المحكمة المنشأة محكمة عسكرية دولية "، و يرجع سبب ذلك، أن الدول الموقعة على اتفاق لندن أرادت تفادي كل نزاع يثور حول اختصاصها، وكون أن المحاكم العسكرية لا تتقيد بجرائم معينة ولا بحدود جغرافية وأن اللجوء إلى المحاكم العسكرية يحقق السرعة والعدالة عكس المحاكم العادية. [2]

وعقدت المحكمة أولى جلساتها بتاريخ 20 نوفمبر 1945، واستمرت لغاية 31أوت1946 موجهة مذكرة اتهام ضد أربعة وعشرين متهم، وستة منظمات بارتكابهم جرائم ضد السلام وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والمنصوص عليها من المواد 06 حتى 13 من لائحة المحكمة، وبعد المداولات أصدرت حكمها الذي مسّ اثنين وعشرين متهم فقط، تفرّقت بين أحكام الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت والبراءة، أما بالنسبة للمنظمات فقد أدانت المحكمة ثلاثة منظمات من أصل ستة وهي: منظمة الجستابو(gestapo)، هيئة رؤساء الحزب النازي (S.S)، هيئة زعماء الحزب النازي.[3]

أما المنظمات الأخرى الثلاث فهي: مجلس وزراء الرايخ الألماني، هيئة أركان الحرب ومنظمة S.A (فرقة الصدام).[4]

---

(1) الشكري علي يوسف، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، مجلة المختار للعلوم الإنسانية ، العدد الثالث، 2006، ص10.

(2) الشكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص32.

(3) فريجة هشام محمد، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص132-134.

(4) القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص258.

ثانيا: محاكمات طوكيو

على إثر توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 02 سبتمبر 1945[1]، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي " ماك آرثر " إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في الشرق الأقصى لمحاكمة كبار مجرمي الحرب بتاريخ 19 جانفي 1946 [2].

والجانب الملفت في هذه المحكمة هو اعتمادها نظرية " المقر المتحرك "، وفق ما ورد في المادة الرابعة عشر من لائحة المحكمة التي نصت على إمكانية عقد جلسات المحكمة خارج مدينة طوكيو باستثناء أول محاكمة، واستمر عمل المحكمة قرابة سنتين، و تشكّلت المحكمة من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة على الأقل إلى إحدى عشر على الأكثر ويختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة من ضمن قائمة أسماء تقدمها الدول الموقعة على وثيقة الاستسلام، وتألفت المحكمة من أحد عشر قاضيا في النهاية، يمثلون إحدى عشر دولة. [3]

وعلى خلاف محكمة نورمبورغ، اعتدت محكمة طوكيو بالصفة الرسمية باعتبارها ظرفا مخففا للعقاب، وقد أعطت المادة 17 من نظام المحكمة، القائد الأعلى لقوات التحالف، الحق في أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها، ولكنه لا يمكنه تشديدها.

وقد عقدت محكمة طوكيو آخر جلساتها في 12 نوفمبر 1948، أصدرت خلالها أحكاما بالإدانة ضد 26 منهم بعقوبات مختلفة كانت على التوالي: 07 أحكام بالإعدام 16 حكما بالسجن المؤبد، حكم واحد بالسجن لمدة 20 سنة، وحكم آخر ب 07 سنوات.

---

(1) بسيوني محمود شريف، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني " تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 37.

(2) حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص43.

(3) مولود ولد يوسف، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دون طبعة، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص35.

وقد كان تنفيذ العقوبات متعلقا بأهواء " الجنرال ماك آرثر"، وفي النهاية تعلقت أحكامها بأهواء سياسية، فلم يحاكم الإمبراطور "هيروهيتو"، وتم الإفراج عن 25 شخص بحيث أنهم كانوا كلهم من القوات المنهزمة في الشرق الأقصى.[1]

ثالثا: المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا

إثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي عام 1991، سعت جمهورياته إلى الاستقلال، ولكن ذلك لم يرق جمهوريتي صربيا والجبل الأسود، اللتين كانتا تريدان الإبقاء على الاتحاد فثارت نزاعات مسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، وقد كان هذا الصراع في البدء عبارة عن حرب أهلية إلاّ أنه تحول إلى صراع دولي بعد تدخل صربيا والجبل الأسود لدعم البوسنة.[2]

ونتيجة لعدم التكافؤ من حيث القوة بين طرفي النزاع، ارتكب الصرب أفعالا خطيرة تعتبر جرائم دولية، إذ أبادوا القرى وقتلوا المدنين، وشرّدوا السكان واغتصبوا النساء بشكل جماعي وعذّبوا ودمّروا المستشفيات، ووصلوا حدّ الدفن في المقابر الجماعية.[3]

ونتيجة الانتهاكات الصارخة للقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات منها: القرار المؤرّخ في 15 ديسمبر 1991، والذي يقضي بإرسال مجموعة صغيرة تضم عسكريين يعتبرون نواة لقوات حماية عسكرية دولية، ثم ونتيجة لزيادة حدّة أعمال القتل أصدر القرار رقم 780 المؤرخ في 06 أكتوبر 1992 والذي يقضي بتشكيل لجنة الخبراء للكشف عن الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا.[4]

---

(1) الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص39.

(2) فريجة هشام محمد ، المرجع السابق، ص152-153.

(3) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص59.

(4) صبرينة خلف الله، المرجع السابق ، ص 143.

وتشكّلت اللجنة عن طريق الأمين العام الأممي، من مجموعة من الخبراء وبرئاسة الأستاذ محمود شريف بسيوني، وكانت مهمتها جمع المعلومات والتحري عن الجرائم الواقعة على إقليم يوغسلافيا وبناءا على تقرير لجنة الخبراء الذي أكّد الجرائم الفظيعة، اتخذ مجلس الأمن قرارا رقم 808، المؤرخ في 22 فيفري 1993، يعلن فيه أن الوضع في يوغسلافيا السابقة أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[1]

كما قرر إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، وتمّ إنشاء المحكمة بتاريخ 25 ماي1993[2] بناءا على قرار مجلس الأمن رقم 827، وقد انطلقت المحكمة في مهامها في سبتمبر1994، وقد كان مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا، أين تعقد جلساتها.

أما تشكيلة المحكمة فهي تتشكل من 3 أجهزة، وهي الغرف والتي تتكون من غرفتين للمحاكمة في أول درجة وغرفة للاستئناف والمدعي العام وقلم المحكمة، وتتشكل الغرف من 16 قاضيا دائم ومستقل[3]، ومن 12 قاض احتياطي، والقضاة الدائمون يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لأربع سنوات قابلة للتجديد.

أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة، فقد حدّدت بثلاث أقسام: [4]

الاختصاص النوعي، ويشمل الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام 1949[5] ومخالفة قوانين أو أعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وذلك حسب ما ورد في المواد 01 و02 و03 و04 و05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.[6]

---

(1) المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص154.

(2) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص60.

(3) خليل حسين، المرجع السابق، ص41.

(4) حمودة منتصر سعيد، المرجع السابق، ص58.

(5) Castilo Maria, la compétence du tribunal pénal pour la yougoslavie, 1994, p64.

(6) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص166.

أما الاختصاص الزمني والمكاني، فإن المحكمة تختص- حسب ما ورد في المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بنظر جميع الجرائم المرتكبة منذ تاريخ 01 جانفي1991 إلى أجل يحدّده لاحقا الأمين العام للأمم المتحدة والواقعة على إقليم يوغسلافيا.[1]

الاختصاص الشخصي، تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون المعنويين وامتد اختصاصها ليشمل كل محرّض أو مخطّط، أو مساعد على ارتكاب هاته الجرائم، و لم تعتد المحكمة بالحصانة، واعتبرت أن المسؤولية لا يمنعها المنصب الرسمي - حتى ولو كان الفاعل رئيسا لدولة- المادة 06 والمادة07 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.[2]

وقد أصدرت المحكمة أربعة أحكام بالإدانة حتى عام 1998، وحكما بالبراءة، ومن أهمّ المتهمين الذين أحيلوا إلى هاته المحكمة " سلوبودان ميلوزوفتش"، الذي اعتقل بتاريخ 01 أفريل 2001، وحوّل إلى المحكمة بتاريخ: 29 جوان 2001، وتوفي في سجنه بتاريخ 11 مارس 2006 إضافة إلى اتهام قادة عسكريين ومسؤولين سامين، منهم الجنرال " تيهومير بلازيتش" والجنرال" رادسلاف كرستش" و الجنرال "راتكو ملاديتش" وغيرهم وأقصى عقوبة كانت في هاته المحكمة هي السجن المؤبد. [3]

وقد تزامن وجود هذه المحكمة مع أحداث اعتبرت خطيرة مقارنة بجرائم يوغسلافيا وهي الجرائم الواقعة على الأراضي الرواندية، والتي استدعت ضرورة وجود محكمة جنائية خاصة أخرى.

---

(1) صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص149.

(2) القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 281-282.

(3) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص61-68.

رابعا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثاني محكمة جنائية دولية [1]، متخصصة مؤقتة تنشأ بقرار من مجلس الأمن، في العقد الأخير من القرن العشرين، والتي جاءت كتأكيد للحاجة الماسة لوجود قضاء دولي جنائي لمواجهة الجرائم الدولية التي تهدد الإنسانية.[2]

وتعود جذور الأزمة الرواندية إلى عدم سماح قبيلة " الهوتو " – المسيطرة على الحكم في المنطقة – لمختلف القبائل المشاركة في نظام الحكم، وخاصة قبيلة " التوتسي " فنشب نزاع مسلّح بين القوّات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، وتأثر الوضع الأمني الرواندي كثيرا بهذا النزاع بل وامتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة.[3]

وتوالت المحاولات الدولية، من أجل وقف القتال، وخاصة جهود منظمة الوحدة الإفريقية، التي حاولت السعي لعقد اتفاق بين القبيلتين بتاريخ 04 أوت 1993، في مدينة " أروشا " بتترانيا يقضي بوقف الأعمال القتالية، واقتسام السلطة بين القبيلتين، ولكنها باءت بالفشل.[4]

و لم يتوقف النزاع وما زاد من حدة القتال، مقتل الرئيس الروندي والبوروندي، جراء تحطم الطائرة التي كانت تقلّهما بتاريخ 06 أفريل 1994، في مدينة " كيجالي "، فوجد فراغ دستوري خلقته هاته الأحداث والذي على إثره تشكلت حكومة مؤقتة من قبيلة " الهوتو" ما زاد من استمرار أعمال العنف بين قبيلتي التوتسي والهوتو، وقد بدا واضحا أن قبيلة التوتسي هي الضحية.[5]

---

(1) Mobiala Mutoy, Le Tribunal internationale pour Rwanda : " vrais ou fausse copie du tribunale pénale international pour l'ex- yougoslavie ?", 1995/4, p929.

(2) الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص55.

(3) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص66.

(4) المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص171–172.

(5) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص183–184.

و قد أدت زيارة رئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إلى إقليمي " بوتار " و " جيكونجور"، واللتين تقطنهما قبيلة التوتسي، إلى إشعال المعارك والمذابح هناك، حيث أقدمت القوات الحكومية على ارتكاب مجازر في تلك المناطق مستغلة تجميع السكان بالآلاف داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات، بحجة حمايتهم ومن ثمة ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة.[1]

وقد راح ضحية هاته المعارك ما يزيد عن مليون شخص، ونتيجة أعمال العنف هاته أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات، من بينها: القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة في تلك المنطقة،والقرار رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر1994، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وتعد الأجهزة المكوّنة لهاته المحكمة هي ذات الأجهزة المنصوص عليها في محكمة يوغسلافيا إضافة إلى وجود غرفة استئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين، وكذا مدعي عام واحد لكلاهما،إضافة إلى توحيد الاجتهاد القضائي الدولي، وقد جاء قرار مجلس الأمن رقم 977 سنة 1995، ليحدّد مدينة " أروشا " بتنزانيا، مقرا للمحكمة.[3]

---

(1) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص67.

(2) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص71.

(3) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص185.

وعن اختصاصات المحكمة فان:

الاختصاص النوعي يتمثل في كون أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تختص بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وذلك حسب ما جاء في المواد 02 و03 و04 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا.[1]

أما الاختصاص المكاني والزمني فحسب ما ورد في المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، فيبدأ من تاريخ بداية المجازر المرتكبة من 01 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر1994، على إقليم روندا.[2]

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فقد جاء مطابقا لمثيله في المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا وشمل الأشخاص الطبيعيين فقط، أيا كانت درجة مساهمتهم أو وضعهم الوظيفي – المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا-.[3]

ولا يختلف الجانب الإجرائي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، عن ذلك الذي كان في المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا، أما عن مكان تنفيذ العقوبة فيكون في رواندا أو أية دولة أخرى تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، وقد تم احتجاز 24 شخص قبل نهاية عام 1997، ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا في المجال العسكري والسياسي والإداري.[4]

---

(1) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص74.

(2) المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص178.

(3) الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص58.

(4) القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص305-306.

وقد أصدرت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا أحكامها في سبتمبر 1998 الأول كان في 02 سبتمبر 1998، ضد "جون بول أكاسيو"، والذي كان عمدة لمدينة تابا برواندا لمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف وتعذيب، وحكم عليه بالسجن المؤبد، أما الثاني كان في 04 سبتمبر 1998 ضد " جون كامبندا"، الوزير الأول برواندا، حيث حكم عليه بالسجن مدى الحياة لارتكابه أفعال الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والاشتراك في ارتكابها، إضافة إلى صدور أحكام بالإدانة ضد ثلاثة من رجال الأعمال، لارتكابهم جرائم إبادة جماعية والتحريض لإثارة الكراهية ضد قبيلة التوتسي باستخدامهم إذاعة محلية وصحيفة، والتي كانت سنة 2004.[1]

بالرغم من أن المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بكل من نورمبروغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا كانت محاكم مؤقتة ودورها في التاريخ كان مؤقتا، إلا أنها نجحت في إرساء حجر الأساس لمجتمع دولي متحضر، فقد كان العالم قبل إنشاء هاته المحاكم، عالما فوضويا وكانت السيطرة فيه للأقوى ويبدو وكأنه غابة، إذا ما قورن بالمجتمعات الداخلية.[2]

فقد أوصلت هاته المحاكم رسالة واضحة لكل من يريد أن يعيث في الأرض فسادا أو يمس بكرامة الإنسان، فحواها أنه: " لا أحد فوق القانون ".

إلا أن ذلك لم يكن كافيا، خصوصا وأن كل دول العالم كانت تبحث عن آلية جنائية دولية دائمة، تضمن من خلالها احترام وتجسيد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية تجسيدا فعليا، وهو ما تم تحقيقه لاحقا إذ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعديد من الجهود، قصد إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، تتولى محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا للضمير الإنساني وتعد في نفس الوقت بمثابة الأساس لتجسيد العدالة الدولية الجنائية، وأرضية صلبة لتفعيل مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.[3]

وهو ما سيتم التطرق إليه بنوع من التفصيل في الفصل الأول من هذا المبحث.

---

(1) فضيل كوسة، المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص113.

(2) و(3) محيدلي حسين علي ، المرجع السابق، ص73.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

وأهم المبادئ التي ترتكز عليها ضمن نظام روما

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وأهم المبادئ التي ترتكز عليها ضمن نظام روما

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من خلال النص عليه صراحة في المادة الخامسة والعشرين منه بالقول: " 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي "، فمن الشروط التي يجب توفرها لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر بالجرائم الفردية، هو ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون من نظامها الأساسي، عبر اشتراطها بلوغ المتهم الثانية عشرة عاما وقت ارتكابه الجريمة: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه".[1]

كما كرّس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأفراد"، والذي يأتي مكملا لمسؤوليتهم الشخصية عن جرائمهم، وواضعا الحد لأية محاولة تمكّن هؤلاء من الإفلات العقاب تبعا لمسؤوليتهم الجنائية، والوارد ذكره في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: " 1- يطبّق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. "[2]

(1) أمتوبل سعدة سعيد، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2011، ص 221.

(2) منصور داودي، المرجع السابق، ص5-6.

وللتعرف أكثر على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، خصّص الفصل الأول من هذه الدراسة للحديث عنه.

إذ سيتم التعرض في المبحث الأول من هذا الفصل، إلى ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بإعطاء مفهوم لها وذكر صورها، وكذا الموانع والعوائق التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

أما المبحث الثاني، فسيتم التعريج فيه على أهمّ مبادئ القانون الدولي الجنائي وتأثيرها على مســـألة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، والمتمثلة أساسا في مبدأ الشرعية وعدم الرجعية ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، ومبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم، وكذا مبدأ الاختصاص التكميلي ومبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية ومبدأ تقديم الأشخاص إلى المحكمة.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وفق قواعد نظام روما

تعد المحكمة الجنائية الدولية، أهم إنجاز تاريخي للإنسانية كونها أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص قضائي، أعدت لملاحقة الأفراد المرتكبين لانتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني، والتي تبنى أحكامها على أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد. [1]

وتدور المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بصفة عامة، حول حالتين تستدعيان قيامها وهما: وجوب حصول خرق الالتزامات الدولية من قبل أحد الأشخاص، ومن تم إسناد هذا العمل غير المشروع إليه وكذا قيامه بتنفيذ أعمال باسم الجماعة والتي تعرف بأعمال الدولة، تشكل جرائم دولية، وتستوجب المعاقبة عليها. [2]

فدراسة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وفقا لقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تستدعي تحديد الفئات المخاطبة بقواعد القانون الدولي الجنائي، والتي على إثرها يكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية عليها. [3]

وسيتم التطرق في المطلب الأول من هذا المبحث، إلى مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من خلال تعريفها، والتحدث عن صورها التي ورد ذكرها في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما المطلب الثاني، فسيتم التعرّض فيه إلى موانع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد التي تصيب الإرادة والأهلية، و كذا العوائق التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

---

(1) أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، 2002، ص 67.

(2) فاطمة زيتون، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011-2012، ص84.

(3) رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة ، 2009-2010، ص90.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وفق قواعد نظام روما

تم إدراج المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي على إثرها يسأل الأفراد الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال النص عليها صراحة في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أكثر من مادة، بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، ولا تعفي الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة، أو في برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.[2]

كما لا تمنع الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، بما في ذلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.[3]

وترتكز المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على توافر الركن المعنوي الذي يشترط – لقيامه –، توافر كل من القصد والعلم لدى الجاني، حيث أنه لا مسؤولية ولا عقوبة توقع على الجاني إلا مع توافر القصد والعلم.[4]

---

(1) العليمات نايف حامد، المرجع السابق، ص203.

(2) موسى أحمد بشارة، المرجع السابق، ص21.

(3) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص188–189.

(4) العليمات نايف حامد، المرجع أعلاه، ص211.

ومن الشروط الأساسية التي يجب توافرها لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم الفردية، هو ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عبر اشتراطها بلوغ المتهم سن الثمانية عشر عاما وقت ارتكابه للجريمة وذلك بقولها: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه."[1]

وتقوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية، عندما يأتي أفعالا تهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي، ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية وقوع الفعل المجرم وإسناده إلى الفرد.[2]

وسيتم من خلال هذا المطلب، التعرف أكثر على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وما ورد بشأنه من تعريفات، و سيكون ذلك في الفرع الأول.

أما الفرع الثاني، فسيتم من خلاله التطرّق لصور المسؤولية الدولية الجنائية للفرد حينما تكون أصلية أو تبعية، بالرجوع إلى الفاعل الأصلي أو التبعي، والتي قد ورد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) محيدلي حسين علي ، المرجع السابق، ص186.

(2) موسى أحمد بشارة، المرجع السابق، ص18.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وفق قواعد نظام روما

المسؤولية الجنائية للفرد تعني: " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي"، أو هي: " "تحمل الشخص نتائج عمله المجرم في القانون "، أو بمعنى آخر هي: " أن يكون الفرد – الذي يصدر منه الفعل أو الامتناع عن القيام بعمل بوجه مخالف للقانون – مسؤولا جنائيا عن سلوكه".[1]

فسلوك الفرد– تبعا لعمله– قد يكون:

1– إما أن يكون إيجابيا كقيامه بعمل، كان من الواجب عليه أن يمتنع عن القيام به.

2– أو أن يكون سلبيا كإحجامه عن القيام بعمل، كان من الواجب عليه القيام به.

3– وقد يكون سلوكه مجرد عمل الامتناع عن القيام بعمل.[2]

و قد أكّدت العديد من الوثائق الدولية على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أقرّها من خلال نص المادة 25 منه ومن بينها:

– المادة 03 من اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، والصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1948.

– المادة 02 فقرة 13 من مشروع مدونة لجنة القانون الدولي للجرائم ضد السلام وأمن البشرية، والصادر بتاريخ 08 جويلية 1996.

–المادة01 و02 و03 من اتفاقية مناهضة التعذيب، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1984.[3]

---

(1) موسى أحمد بشارة، المرجع السابق، ص19.

(2) صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص47–48.

(3) لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص98.

وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان مسؤولا كبيرا في الدولة مثل: القائد العام للقوات المسلحة، أو رئيس الأركان، أو رئيس دولة أو جندي صغير في الجيش.

فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة حصرا في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و سواء بصفته فاعلا أصليا فيها أو بصفته مساهما فيها بالإعداد أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة، يكون مسؤولا مسؤولية دولية جنائية فردية، ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام إحدى المحاكم الداخلية للدولة. (1)

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يطبق على جميع الأشخاص وبصورة متساوية ودون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، فهي لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، ولا تشكّل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، وذلك حسب ماورد في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (2)

وحتى تتحقق المسؤولية الدولية الجنائية لابد من توافرها على شروط وهي:(3)

أولا: أن تكون هناك جريمة قد وقعت، واستوفت جميع أركانها، وأن الشخص الذي أتى الجريمة يكون خاضعا للقانون الجنائي.

ثانيا: الأهلية الجنائية وهي الأساس في المسؤولية، وتعني التمييز وحرية الاختيار.

ثالثا: محل المسؤولية الجنائية والذي هو الإنسان بإجماع الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والفقه والقضاء ،كونه الكائن الوحيد الذي يفهم النصوص والقواعد القانونية، التي تخاطبه وهو القادر على خرق القانون وارتكاب الجرائم المسببة للمسؤولية الجنائية.

---

(1) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص187–190.

(2) موسى أحمد بشارة، المرجع السابق، ص21.

(3) موسى أحمد بشارة، المرجع نفسه، ص23.

أما أركان المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، فقد ورد ذكرها في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى يكون الشخص مسؤولا جنائيا عن جريمة دولية داخلة في اختصاص المحكمة ينبغي أن يكون:

الركن الأول: يتمثل في ارتكاب الشخص للجريمة بشكل فردي أو جماعي، حتى يكون مسؤولا مسؤولية جنائية دولية.

الركن الثاني: الأمر أو الإغراء أو الحثّ على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وتقوم عليها مسؤوليته الجنائية.

الركن الثالث: تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال، وذلك قصد تسيير وتنفيذ جريمة داخلة ضمن اختصاص المحكمة.

الركن الرابع: يتمثل في المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة فعليا بواسطة مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك، فينبغي أن يكون السلوك منطويا على ارتكاب جريمة وأن يكون قد تم مع العلم والقصد الجنائي، حتى تقوم المسؤولية الجنائية الفردية أو الجماعية – إذا كان الشخص شريكا أو مساهما– .[1]

فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، هي ارتكاب الفرد لأي فعل يوصف بأنه مخالفة خطيرة للقانون وصلاحيته لتحمل الجزاء الجنائي عمّا ارتكبه من الجرائم الدولية.[2]

---

(1) موسى أحمد بشارة، المرجع السابق، ص24.

(2) علام وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص84.

إذن، فالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد، تعني عموما وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، فهي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين، والذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها، أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي. [1]

الفرع الثاني: صور المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وفق قواعد نظام روما

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عدة صور يمكن أن تتخذها المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فمن خلال استعراض نص المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح أنها تضمنت عدة أحكام، قد عالجت صور المسؤولية الجنائية الأصلية والتبعية، وعليه وحسب نص المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية، قد تكون أصلية أو تبعية. [2]

أولا: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية الأصلية

وقد تناولتها المادة 25 فقرة (3 – أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي بذلك تنحصر في ثلاث صور، فقد يرتكب الفرد الجريمة الدولية لوحده، أو مع غيره أو عن طريق شخص آخر:

---

(1) المطيري فلاح مزيد، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص13.

(2) درويش مصطفى محمد محمود، المرجع السابق، ص196–198.

أ- فقد يعتبر الشخص فاعلا أصليا ومرتكبا لجريمة دولية لوحده، إذا اقترف كل الفعل الذي تحقق به جميع عناصر الجريمة، فكانت كلها ثمرة لسلوكه الإجرامي، وليس بينها ما ينسب لسلوك شخص آخر، وقد يعتبر الفاعل أصليا لوحده- رغم مساعدة شخص آخر له- في حالة إذا كانت تلك المساعدة في الأعمال التحضيرية، كون أن الأعمال التحضيرية، لا تعد عنصرا من عناصر الركن المادي، والتي تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية القائمة بينهما. (1)

فالفاعل الأصلي لوحده، هو الذي يقترف كل الفعل، الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة دون مساعدة من آخر.

ب- قد يكون الفاعل الأصلي مع غيره، والمقصود به هنا الاشتراك الذي يكون فيه مع الفاعل الأصلي، فاعل أصلي آخر يشاركه في ارتكاب الفعل المكوّن للركن المادي للجريمة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو أن يقوم كل منهما بارتكاب فعل من الأفعال الداخلة في الركن المادي للجريمة إذا كان ركنها المادي يتكون من عدة أفعال.

ج- قد يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة عن طريق شخص آخر، كأن يقدم على ارتكاب جريمة عن طريق صغير السن أو شخص حسن النية أو مجنون، بحيث يكون هذا الأخير مجرد أداة في يد الفاعل الأصلي يستعين بها للقيام بجريمته، فهنا يعد الفاعل الأصلي هو المساهم الأصلي في الجريمة ويطلق عليه اسم الفاعل المعنوي للجريمة، بغض النظر عما إذا كان الغير الذي استخدم في الجريمة مسؤولا جنائيا أم غير مسؤول، وهو ما ورد ذكره في المادة 25 فقرة (3 – أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا ".(2)

---

(1) منصور داودي، المرجع السابق، ص 66.

(2) منصور داودي، المرجع نفسه، ص 66.

ثانيا: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية التبعية

وقد ورد ذكرها في نص المادة 25 فقرة (3–ب–ج–د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي بدورها تناولت ثلاث صور رئيسية، والتي هي: التحريض المساعدة والاتفاق: [1]

أ- **فالتحريض**، يقصد به خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم دفعه لارتكابها، عن طريق إتيان أقوال أو أفعال من شأنها دفعه إلى ارتكاب الجريمة، سواء حدثت الجريمة كاملة أو أوقفت عند حد الشروع وقد غطت المادة 25 فقرة (3–ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كل أحوال التحريض على ارتكاب الجريمة، ونظرا لخطورة التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، عدّ جريمة مستقلة بذاتها، ويسأل عنها الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب في المادة 25 فقرة 3- هـــ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

ب– المساعدة، ويقصد بها تقديم العون في كافة صوره، إلى الفاعل الذي يرتكب الجريمة بناءا عليه وهو ما أشارت إليه المادة 25 فقرة (3–ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومهما كانت الأعمال المعاونة في ذلك، كأن تكون أعمالا مجهزة أو مسهّلة أو متمّمة في ارتكاب الجريمة الدولية. [3]

ج– أما الاتفاق، فهو انعقاد إرادتين، أو أكثر على ارتكاب الجريمة، فهو قوامه إرادتان أو أكثر، بحيث يتضمن عرضا أو اقتراحا من أحد الأشخاص ويقابله قبول من الطرف الأخر ومهما كانت الوسيلة المستعملة للتعبير عن الإرادة في ذلك، فقد تكون قولا أو كتابة أو إيماءا، ومهما كانت الأعمال المعاونة في ذلك، كأن تكون أعمالا مجهزة أو مسهّلة أو متمّمة في ارتكاب الجريمة الدولية وهو ما تم توضيحه جليا في المادة 25 فقرة (3–د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [4]

---

(1)– (2) جمال ونوقي، المرجع السابق ، ص31–32.

(3) – (4) لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص113–114–115.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 25 فقرة (3 – و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على صورة أخرى يمكن اعتبارها صورة من صور المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ألا وهي الشروع، الذي يعد جرما دوليا معاقب عليه فهو يتطلب أن يقوم الفاعل الأصلي بالبدء في تنفيذ الفعل المكوّن للركن المادي للجريمة، بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مجرّمة دوليا، ومهما كانت صفة مرتكب الفعل، سواء كان فاعل أصلي في الجريمة المشروع فيها أو مساهم تبعي، إلا أنه و لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها أوقف تنفيذ الجريمة أو خاب أثرها، ما أدى إلى تخلف النتيجة الإجرامية. (1)

المطلب الثاني: موانع وعوائق قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وفق قواعد نظام روما

استقر القانون الدولي الجنائي، على جواز تمسك الأفراد بانتفاء مسؤوليتهم الجنائية في بعض الأفعال وفي ظل ظروف وملابسات معينة، وذلك في حالة وجود حالات معينة تحول دون قيام المساءلة الجنائية عليهم، والتي تعرف بحالات انتفاء المسؤولية الدولية الجنائية، والتي تحول دون المساءلة الجنائية والعقاب عن الجريمة. (2)

وقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا النوع من الحالات في نصوصه، والذي عنون حالات انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية باسم " أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية "، والتي تتضمن حالات صغر السن والقصور العقلي، وكذا حالة السكر والدفاع الشرعي، وحالات الإكراه والغلط في الوقائع أو القانون، وأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون، والوارد ذكرها في المواد 31 و32 و33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا من جهة. (3)

---

(1) درويش مصطفى محمد محمود، المرجع السابق، ص201.

(2)–(3) سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014، ص121.

ومن جهة أخرى، قد توجد بعض المعوقات التي قد تقف في طريق سعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتحول دون تحقيق فعالية قواعد هذا النظام وبسط تطبيقها، وهي مجموعة من العوائق التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.[1]

لذا سيتم التعرّض في الفرع الأول من هذا المطلب، إلى أهم الموانع التي تسقط قيام المسؤولية الدولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين.

أما في الفرع الثاني منه، سيتم التطرق إلى أهم العوائق التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية الجنائية على الأفراد.

الفرع الأول: موانع قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وفق قواعد نظام روما

قد تنشأ بعد توافر الأهلية الجنائية للشخص، حالات تتصل بشخصه وإرادته، فتفقده قدرة التمييز وحرية الاختيار، ما يجعله غير قادر على تحمّل المسؤولية، ويقصد بموانع المسؤولية، الأسباب التي تعرض للإرادة فتجعلها غير معتبرة في نظر القانون، وتكون الإرادة غير معتبرة قانونا إذا تجرّدت من التميز أو انتفت عنها حرية الاختيار.[2]

وقد حدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل عام، حالات امتناع المسؤولية الجنائية، والتي يكون من خلالها الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة، غير مسؤول جنائيا عنها، وهي:

---

(1) منصور داودي، المرجع السابق، ص107.

(2) موسى أحمد بشارة، المرجع السابق، ص225-226.

أولا: صغر السن

اعتد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل عام، بصغر السن واعتبره كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، وهو ما ورد ذكره في المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل عام، بقولها: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".[1]

وعليه فان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لا تأخذ بمن هو دون سن الثامنة عشر، وإنما المتهم أمامها هو ذلك الذي بلغ الثامنة عشر فما فوق، وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانعا للمسؤولية أن قيام هاته الأخيرة يتمثل في الوعي والإدراك، الذي يعني قدرة الشخص على فهم أفعاله وتمييز المباح من المحظور، و لذلك فالطفل الذي يرتكب جريمة تختلف مسؤوليته عنها بحسب سنه.[2]

ويدخل هذا المانع في سياق حماية الطفل في النزاعات والحروب، تطبيقا للمادة 38 فقرة 03 من الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل الصادرة في 20 نوفمبر 1989، والتي نصت على أنه:" تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن خمسة عشرة سنة في قواتها المسلحة".[3]

---

(1) منصور داودي، المرجع السابق ، ص101.

(2) موسى أحمد بشارة، المرجع السابق ، ص227.

(3) جمال ونوقي، المرجع السابق ، ص124-125.

ثانيا: المرض أو القصور العقلي.

ونصت عليه المادة 31 فقرة (1 – أ) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:" لا يسأل الشخص جنائيا، إذا كان وقت ارتكابه السلوك: أ- يعاني مرضا أو قصورا عقليا، يعدم قدرته على إدراك عدم شرعية أو طبيعة سلوكه ... "، وعليه فيفهم من نص المادة، أنها لا تهتم بأشكال المرض العقلي، بقدر تركيزها على الأثر المترتب على الإصابة بهاته الأمراض، والتي لا يعتد بها لقيام المسؤولية الجنائية، إلا إذا كان من شأنها أن تعدم قدرة الإدراك أو حرية الاختيار لدى الفاعل.[1]

ثالثا: حالة السكر

وقد نصت عليها الفقرة (1 – ب) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بقولها:" لا يسأل الشخص، إذا كان وقت ارتكابه السلوك: ب- في حالة سكر، مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية طبيعة سلوكه..."، فتناول المواد الكحولية أو المخدرة، تحدث تغيرات في الحالة العقلية للإنسان، إذ تؤثر على الشعور والاختيار، ما يفقد الفرد قدرته على تفهم النتائج المترتبة على أفعاله، والحيلولة دون تحكمه في إرادته وضبط نفسه .

وقد أثارت مسألة التمييز بين السكر الاختياري والجبري، مناقشة طويلة في مؤتمر روما أسفر عنها اعتبار حالة السكر الاختياري، الحالة الوحيدة التي يترتب عنها قيام المسؤولية الدولية الجنائية، أما حالة السكر الجبري، فاعتبرت كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، والسبب في التفريق بين الحالتين كان لتفادي إفلات عدد كبير من مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.[2]

---

(1) سامية بتوجي، المرجع السابق، ص125–127.

(2) جمال ونوقي، المرجع السابق، ص214–216.

رابعا: حالة الدفاع الشرعي

وفيها يتمتع الشخص بالإعفاء من المسؤولية، إذا جاء تصرفه على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، شرط أن يكون التصرف متناسبا مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص القائم به أو الشخص الأخر أو الممتلكات المراد حمايتها، فيعرّف الدفاع الشرعي بأنه: " الحق في استعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو على ماله، فهو حق وواجب في نفس الوقت".[1]

وقد نصت عليه المادة 31 فقرة (1 – ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:" لا يسأل الشخص وقت ارتكابه السلوك : ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع... عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر..."، ومجرد اشتراك الشخص المعني في عملية دفاعية تقوم بها قوات عسكرية لا يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، وهو ما نصت عليه نفس الفقرة من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

خامسا: حالة الإكراه

نصت عليه المادة 31 فقرة (1 – د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها " إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت...".

---

(1) منصور داودي، المرجع السابق، ص96.

(2) منصور داودي، المرجع نفسه، ص98.

و الإكراه نوعان:

مادي، وهو أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي، بسبب قوة خارجية لا يمكنه مقاومتها، ما يؤدي إلى انتفاء الإرادة لديه تماما، فوقوع الجريمة لم يكن بسببه بل كان بسبب مصدر الإكراه.

أما المعنوي، فيتمثل في القوة المعنوية التي ترد على نفسية الفاعل وإرادته، فتضعفها بما يؤدي إلى استسلامها ورضوخها للأمر الواقع الذي دفعت إليه. [1]

سادسا: الغلط في الواقع أو الغلط في القانون

و قد نصت عليه المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويكون: [2]

الغلط في الوقائع، سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، عند توهّم الفاعل بتوافر سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، عند ارتكابه لفعل معين خلافا للحقيقة، غير مدرك للوقائع التي تشكل جريمة ما يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي، الذي تنتفي معه الجريمة وهو ما ورد في الفقرة 1 من المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والغلط في القانون، يكون نتيجة عدم التكييف القانوني الصحيح وقت ارتكاب الفعل، بالشكل الذي يؤدي إلى مخالفته للقانون، ما يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 32 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [3]

---

(1) البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص115-120.

(2) سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 130-135.

(3) سامية يتوجي، المرجع نفسه، ص 132.

سابعا: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

بالرجوع لنص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح أن الشخص المرتكب لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة بناء على أمر من حكومته أو رئيسه العسكري أو المدني لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، وذلك تكريسا لمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية،[1] ولكن كل قاعدة ولها استثناءات.

والاستثناءات التي تعفي الشخص من مساءلته جنائيا – حسب نظام المحكمة – ثلاث: [2]

1/ متى كان المرؤوس ملزم قانونا بطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني، ويعاقب إذا امتنع عن ذلك.

2/ إذا كان المرؤوس لا يعلم بأن الأمر الذي قام به غير مشروع. لأنه لو علم بعدم مشروعية عمله لتمت مساءلته على ذلك.

3/ إذا كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة، بحيث ليس من السهولة عليه أن يدركها ولكن وطبقا للفقرة 2 من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية افترض المشرع الدولي أن حالة عدم المشروعية تكون مؤكدة، إذا ما كان مضمون أمر الرئيس فيه ارتكاب لجرائم إبادة جماعية أو ضد إنسانية، فهنا لا يجوز الدفع بطاعة أوامر الرؤساء في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [3]

---

(1) هاجر العربي، القيود الواردة على إثارة المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، 2008–2009، ص55.

(2) رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص100.

(3) رفيق بوهراوة، المرجع نفسه، ص101.

الفرع الثاني: عوائق قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وفق قواعد نظام روما

احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على مجموعة من العوائق التي وقفت حائلا دون تحقيقه للعدالة الدولية الجنائية الكاملة، إذ يعد كل من مبدأ التكامل القضائي وكذا السلطات التي يمارسها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، ومبدأ السيادة الوطنية من بين أهم القيود التي تحدّ من فعالية ونجاعة عمل المحكمة الجنائية الدولية.

القيد الأول: مبدأ التكامل القضائي

وقد تمت الإشارة إليه في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:" وإذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي أنها ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ".[1]

فمعنى التكامل ينصرف إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة في إجراء المحاكمة، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين.[2]

فالقاعدة العامة هي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تكميلي لاختصاص القضاء الوطني وقد عالجت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالتي عدم الرغبة وعدم القدرة في إجراء المحاكمة.[3]

---

(1) جمال ونوقي، المرجع السابق، ص151.

(2) منصور داودي، المرجع السابق، ص108-109.

(3) جمال ونوقي ، المرجع أعلاه، ص 152.

فعدم الرغبة، تلجأ إليه الدولة المعنية قصد تمكين المتهم من الإفلات من العقاب وحمايته من الخضوع لقواعد العدالة الجنائية، فتلجأ إلى التباطؤ في إجراءات التحقيق والمحاكمة أو تجاهل أدلة الإثبات وتهدر الوقائع، فهو دليل على عدم رغبتها في مقاضاة المتهم الذي تحاول حمايته وإعفائه من المسؤولية، وهو ما تم ذكره في الفقرة الثانية(أ-ب-ج) من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1)

أما عدم القدرة، فقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هاته الحالة، والتي تقوم حينما تكون الدولة المعنية، عاجزة عن محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة العدوان، بسبب انهيار نظامها القضائي الوطني،أو عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية. (2)

وفي كلتا الحالتين، إذا ما ثبت وجودهما، ينعقد الاختصاص المكمّل للمحكمة الجنائية الدولية لتكمل بذلك النقص الذي حدث في القضاء الوطني.

القيد الثاني: سلطات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، سلطتين يتمتع بهما: وهما سلطة الإحالة وسلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة.

أ- سلطة إحالة حالة أمام المحكمة، وقد نصت عليها الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد وسعت هذه الفقرة من اختصاصات مجلس الأمن- نوعا ما-، وتبدو خطورة هاته السلطة في كونها سوف تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ التكامل القضائي، بتعطيل عمل المحكمة من جهة، وأن هاته الإحالة تسري على جميع الدول حتى الدول غير الأطراف – في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من جهة أخرى. (3)

---

(1) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص 144.

(2) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص 108.

(3) رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 126.

فتوسيع سلطات مجلس الأمن، كان بهدف إبقاء سيطرة الدول الكبرى على المحكمة الجنائية الدولية، وجعلها أداة سياسية في يد مجلس الأمن، وبالتالي التأثير على دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وكذا مساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

إذ أن عمل مجلس الأمن سيكون محكوما بالأهواء السياسية للقوى الضاغطة الكبرى إذ ستعمل هاته القوى من خلال المجلس،على إفلات بعض مرتكبي الجرائم الدولية، وعدم مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل مبدأ المسائلة الدولية الجنائية. (1)

ب– سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، والتي هي الأخرى تتسم بالخطورة التي من شأنها قد تؤدي إلى إعاقة آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير مسمّى، وهي السلطة التي نصت عليها المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فهي سلطة يحتكرها مجلس الأمن بيده، ليطلب من المحكمة – وقت ما يشاء – إيقاف تحركها اتجاه قضية ما وإرجاء التحقيق أو المقاضاة فيها، فالمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منحت لمجلس الأمن اختصاص مطلق في طلب التأجيل غير المحدد بفترة زمنية، وجعلته متاحا لأجل غير مسمّى وهي 12 شهرا قابل للتجديد.

وهو ما قد يؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة، ويسمح بإفلات مرتكبي الجرائم الدولية وبالتالي سوف يؤدي إلى عدم تحقيق المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، والتي تعد من بين أهم أهداف قيام المسؤولية الجنائية الدولية. (2)

---

(1) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص155–156.

(2) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص195.

القيد الثالث: مبدأ السيادة الوطنية

ظل مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية – الذي يمثل تحول جذري في نظام القانون الدولي – معطلا وغير قابل للتطبيق، بسبب افتقاد المجموعة الدولية إلى هيئة دولية، تضمن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. (1)

فخلال فترة زمنية طويلة كان مرتكبوا الجرائم دائما ما يفلتون من العقاب، لعدة أسباب أهمها السيادة الوطنية التي وقفت في وجه إنشاء نظام الرّدع الدولي، من خلال عدم رغبة الدول في محاكمة المتهمين عادة، وكانت النتيجة إفلات الكثير من الجناة من العقاب وبذلك عطّل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. (2)

ولتجنب هذا الإشكال أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، التي أجيزت لها نوعا ما سيادة قضائية دولية على السيادات الوطنية، قصد ملاحقة ومعاقبة المجرمين – فالسيادة الوطنية تخول الدولة تطبيق قوانينها ومحاكمة الأشخاص داخل إقليمها، والدخول في علاقات مع دول أخرى، وعقد اتفاقيات ومعاهدات دولية وإرسال دبلوماسيين – . (3)

ولكن وبالرغم من إقرار وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا أن مبدأ السيادة الوطنية، ظل العائق الكبير أمام تحقيق هاته الهيئة لأهدافها المرجوة منها، ولعل خير مثال على ذلك، تهديد رئيس الوفد الأمريكي، في اجتماعات اللجنة التحضيرية، بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد تحظر مشاركتها في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إذا لم يعف مجلس الأمن الموظفين العسكريين الأمريكيين من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعيق فعلا عمل المحكمة. (4)

---

(1)– (2) منصور داودي، المرجع السابق، ص 119.

(3)– (4) موسى أحمد بشارة، المرجع السابق، ص316–318.

المبحث الثاني

أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي الواردة في نظام روما، وتأثيرها على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

جاءت مبادئ القانون الدولي الجنائي، لتؤكد على كفالة احترام حقوق الإنسان، من خلال الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية، والمحافظة على حقوق المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية، فقد عرفت هاته المبادئ تطورا ملحوظا بدءا من محاكمات نورمبورغ وطوكيو مرورا بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، حتى ظهور المحكمة الجنائية الدولية، وقد جاءت هاته المبادئ لتحكم مسؤولية الفرد الدولية الجنائية، فقد تم تكريسها من خلال النصوص القانونية والاجتهادات القضائية. [1]

وسيتم التطرق في المطلب الأول من هذا المبحث، إلى أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي الموضوعية، وتأثيرها على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد والمتمثلة في مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية، ومبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية، وكذا مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم.

ليتم بعد ذلك، التعرض في المطلب الثاني إلى أهمّ المبادئ الإجرائية الواردة في قواعد نظام روما وتأثيرها على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد والمتمثلة أساسا في مبدأ الاختصاص التكميلي، وكذا مبدأ الالتزام العام بالتعاون ومبدأ تقديم الأشخاص إلى المحكمة.

---

(1) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص74.

المطلب الأول: المبادئ الموضوعية وتأثيرها على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

وقد تناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الباب الثاني منه، وبالتحديد في المواد 22 و23 و27 و29، تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي، والتي يمكن إيجاز أهمها في أربعة مبادئ، لضمان عدم الإفلات من المسائلة الجنائية أمام المحكمة وهي: [1]

- مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية.
- مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم.
- مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص وتأثيرهما على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

أولا: مبدأ الشرعية وتأثيره على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

ومعناه " لا جريمة ولا عقوبة بدون نص" [2]، ومفهوم هذا أنه لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة، إلا إذا كانت هناك قاعدة تجرّم هذا الفعل وتحدد العقوبة الملائمة له. [3]

ويتفق هذا المبدأ مع القاعدة المعمول بها، والمتمثلة بضرورة السماح للأفراد بمعرفة الأفعال المحظورة قانونا لتجنب ارتكابها، وهو ما نصت عليه المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بقولها: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة...". [4]

---

(1) جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 125.

(2) دورمان كنوت، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية– أركان جرائم الحرب والمحكمة الجنائية الدولية – " إعداد شريف عتلم "، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 5، 2003، جنيف، ص75.

(3) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص75.

(4) جمال ونوقي، المرجع أعلاه، ص129–130.

فهذا المبدأ يشكل ضمانة لتحقيق مبادئ العدالة الجنائية، بحيث أنه يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد، وذلك من خلال توضيحه للأعمال غير المشروعة، ومن ثم يعتبر ما عداها عملا يستطيع الأفراد القيام به دون خوف، في حين نصت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه : " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام ".[1]

فالواضح أن نظام المحكمة يشدّد على عدم التوسّع في تفسير الجرائم، ويكون النظام الأساسي للمحكمة – عند إقراره لهذا المبدأ – قد جنب المحكمة عند مباشرة عملها إمكانية تعارضها مع مبدأ الشرعية خاصة، وأن النظام يطبق على الجرائم التي تقع بعد نفاذه، عكس ما كانت عليه المحاكم الدولية السابقة كرواندا ونورمبورغ، وطوكيو...[2]

فمبدأ الشرعية، هو تطبيق لفكرة العدالة أو ما يسمّى بـــ " المحاكمة العادلة " ولكنه غالبا ما يصطدم بمشكلة عدم نفاذ نصوص نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي في مواجهة الدول، وهو ما حدث مؤخرا بتاريخ 04 جانفي 2015، أين طالبت إسرائيل بعدم مثول قادتها العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية لارتكابهم جرائم على قطاع غزة.

فمشكلة نفاذ نصوص المحكمة دائما ما نجدها تصطدم بمبدأ السيادة الوطنية، وهو ما يؤثر على التطبيق الصحيح لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، ويؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، و ينتج عن مبدأ الشرعية، مبدأ آخر يسمى بمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، فكلا المبدئين مرتبطين ببعضهما ارتباط وجود، فلا وجود لمبدأ عدم الرجعية إلا بوجود مبدأ الشرعية، فهو نتيجة حتمية له.[3]

---

(1) ناصر وقاص، المرجع السابق، ص14.

(2) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص179.

(3) حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دون طبعة، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007، ص23.

ثانيا: مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص وتأثيره على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

يعتبر هذا المبدأ من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية، والذي لا يسمح بالعقاب على فعل لم يكن مجرما حال ارتكابه، وقد نصت عليه المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: " 1 – لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام... "، وعليه فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يساءل سلوكا سابقا لنفاذه، أي قبل تاريخ 01 جويلية 2002. (1)

وقد نصّت الفقرة الثانية من نفس المادة على استثناء مهم لمبدأ "عدم الرجعية"، وهو مبدأ " القانون الأصلح للشخص "، بقولها: " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبّق القانون الأصلح للشخص... "، ومعناه أنه إذا صدر قانون جديد بعد ارتكاب واقعة ما، ونص على عقوبة أخفّ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف. (2)

فالمحكمة الجنائية اعتنقت هذين المبدئين باعتبارهما ضمانة أساسية وحق من حقوق الإنسان، التي حرصت كل الوثائق الدولية على تقريرهما، وتبعا لذلك، فإن الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبقى عرضة للمحاكمة مهما مرّت السنين، فهي لا تسقط بمرور الزمن. (3)

ولكن ما قد يعاب على "مبدأ عدم الرجعية"، هو أنه قد يؤدي إلى إفلات العديد من المرتكبين لجرائم ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تدخل في اختصاصها من جرائم حرب، إبادة جماعية...، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بالتطبيق الصحيح لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية. (4)

---

(1) محيدلي حسين علي ، المرجع السابق، ص180.

(2) العليمات حامد نايف، المرجع السابق، ص193.

(3) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص77.

(4) حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص51.

الفرع الثاني: مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وتأثيره على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

وقد نصت عليه المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بقولها: " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية...". (1)

وعليه وتبعا لهاته المادة، فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أشدّ الجرائم خطورة ودون تمييز في الصفة الرسمية، سواء كان الشخص رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان، ولا تعفيه الصفة الرسمية من المسؤولية الجنائية. (2)

ومن الشروط الأساسية التي يجب توفرها لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر بالجرائم الفردية، هو ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال اشتراطها بلوغ المتهم الثمانية عشر عاما وقت ارتكابه الجريمة بقولها: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه ". (3)

و لم يحصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المسؤولية بالفاعل الأصلي، بل تعداه ليعاقب الشريك كذلك بارتكابه الجريمة، و كذلك المحرّض والمساهم والمساعد، وكذلك لا تحول الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص بما في ذلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. (4)

---

(1) حجازي عبد الفتاح بيومي ، المرجع السابق، ص147.

(2) العليمات حامد نايف، المرجع السابق، ص196.

(3) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص186.

(4) جمال ونوقي، المرجع السابق، ص141.

فعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأفراد وضع حدّا لأية محاولة، تمكّن هؤلاء من الإفلات من العقاب تبعا لهاته المسؤولية، ويشكل في الوقت ذاته انعكاسا لنص الفقرة الخامسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على أن: " الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي قد عقدت العزم على وضع حدّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب...". (1)

وجاءت المادة 28 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك لتحاسب الرؤساء سواء كانوا جنودا أو مدنيين، فهم يعتبرون مسؤولون عن جرائم مرؤوسيهم، إذا كانوا على علم بوقوع الجريمة أو وشوك وقوعها، وكذلك الرؤساء العسكريون مسؤولون عن جرائم مرؤوسيهم، إذا كانوا على علم بها و لم يتخذوا أي تدبير أو إجراء لمنعهم، وقد طبّق هذا النوع من المسؤولية لأول مرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث حكم على القائد الياباني " ياماسا شيتا "، بالإعدام لمسؤوليته عن أعمال قوّاته التي ارتكبت مجازر جسيمة في عدد من الأقاليم التي كانت تحتلها اليابان. (2)

وعليه، فإنه من المؤكد أنه لا حصانة لأي مسؤول أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء كان رئيسا حاليا أو سابقا لدولة أو نائبا أو وزيرا... (3) .

ولكن هناك ثغرة تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وردت في المادة 98 فقرة 1، والتي تنص على أنه:" لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي بموجبه من الدولة الموجه إليها الطلب، أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها الدولية، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية لشخص... "، والتي قد تؤدي إلى الحدّ من مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، والتحلل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. (4)

---

(1) خالد محمد خالد، المرجع السابق ، ص54.

(2) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص 189.

(3) جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 142.

(4) خالد محمد خالد، المرجع أعلاه، ص55.

إذ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمكن من القبض ومحاكمة المتهمين، متى كانت دولتهم غير الطرف في نظام المحكمة ترتبط باتفاق أو معاهدة دولية، تقضي عدم تسليمهم وهو ما تطبقه إسرائيل سرّا والولايات المتحدة الأمريكية بالسرّ والعلن من خلال وسيلتين:

الأولى، تتمثل في استصدار قرارات متتالية عن مجلس الأمن التي تعفي الجنود الأمريكيين العاملين ضمن قوات حفظ السلام من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية كالقرار رقم 1487 الصادر بتاريخ 12 جوان 2003، الذي أعفى الجنود الأمريكيين العاملين في قوات حفظ السلام من المسائلة.

والثانية، تتمثل في إبرام أكبر عدد من الاتفاقيات الدولية مع دول أطراف وغير أطراف بوسائل ترهيبية وترغيبية، تقضي بعدم تقديم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة، وهذا ما يؤدي إلى إضعاف عمل المحكمة بالدرجة الأولى، وخرق مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، إذ يسمح للعديد من الأشخاص بارتكاب جرائم دولية، كونهم متمتعين بحصانة دائمة من الدول ضدّ المحكمة الجنائية الدولية. (1)

الفرع الثالث: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم و تأثيره على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

و قد أشارت إليه المادة 29 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، أيا كانت أحكامه ". (2)

وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لم ينص على تقادم الجرائم التي تمّ النص عليها في المادة 5 منه، كونها جرائم خطيرة في المجتمع الدولي، وموضوع اهتمامه بحيث لا يمكنه التغاضي عنها أو تجاهلها مهما مرّ من وقت، و لم تتم الإشارة إلى هذا المبدأ في أي محكمة من المحاكم الدولية السابقة، في حين اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية في مادتها 29 من نظامها الأساسي. (3)

---

(1) محيدلي حسين علي ، المرجع السابق، ص191.

(2) جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 136.

(3) العليمات حامد نايف، المرجع السابق، ص201.

فالتقادم، هو سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي مدة محددة، وهو المبدأ الذي تعمل به التشريعات الوطنية، على عكس الصعيد الدولي أين تمت الإشارة — كما سبق ذكره — إلى عدم تقادم الجريمة الدولية وفق ما تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبهذا فإنه يكون قد وسّع نطاق الجرائم الدولية التي لا تخضع للتقادم. (1)

فنظرا لخطورة الجرائم الدولية التي تهدّد أمن المجتمع الدولي وسلمه، فإن ما ينطبق على الصعيد الداخلي، يختلف عما هو معمول به على الصعيد الدولي والغرض من ذلك الحفاظ على استقرار المجتمع الدولي وضمان سلمه وأمنه الدوليين وحمايتهما من كل ما قد يهدّدهما. (2)

فبمبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم، يعتبر ضمانة لتطبيق المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، فالشخص الذي يرتكب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يبقى مسؤولا عن ارتكابها، حتى ولو مرت مدة زمنية طويلة على ارتكابه لذلك الفعل. (3)

ولكن هذا المبدأ يصطدم بمشكل في تنفيذه وصعوبة تطبيقه على أرض الواقع، كونه يجد مبدءا آخر بقابله وهو مبدأ "عدم الرجعية"، بحيث أن كلا المبدئيين تأخذ بهما المحكمة الجنائية الدولية.

فمبدأ عدم الرجعية، الذي ورد ذكره في المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان هدف واضعي المحكمة من وراء إقراره في النظام الأساسي لها، هو تفادي العدد الهائل الذي سيطرح أمام المحكمة الجنائية الدولية، ما أدى بوجود تصادم بين المبدئين، الأمر الذي قد يؤثر على فعالية ونجاعة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، إذ قد يفلت مجرمين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما وقع خلط في الأخذ بأي من المبدئيين. (4)

---

(1) جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 136.

(2) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص183.

(3) البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص225–228.

(4) جمال ونوقي، المرجع أعلاه، ص132.

المطلب الثاني: المبادئ الإجرائية وتأثيرها على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

جاءت في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتحديدا في المواد 86 و87 و89، عدا مبدأ الاختصاص التكميلي الذي ورد ذكره في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 17 منه، تحت عنوان: " التعاون الدولي والمساعدة القضائية "، والتي يمكن إيجاز أهمها في ثلاث مبادئ وجدت لتحقيق المسؤولية الدولية الجنائية الفردية و هي: [1]

- مبدأ الاختصاص التكميلي.
- مبدأ الالتزام العام بالتعاون.
- مبدأ تقديم الأشخاص إلى المحكمة.

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص التكميلي وتأثيره على المسؤولية الدولية الجنائية الفردية

مبدأ التكامل، يعني أن المحكمة الجنائية الدولية مكمّلة للقضاء الوطني، ولا تشكل خرقا لسيادة الدول، لأنها ليست كيانا فوق الدول، فهو يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يمارس هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. [2]

وقد أوضحت الديباجة في فقرتها العاشرة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ بقولها : " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية "، ونصّت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،كذلك بقولها: " وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية "، وهو ما أشارت إليه المادة 17 في فقرتيها الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [3]

---

(1) جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 143.

(2) جمال ونوقي، المرجع نفسه، ص 152.

(3) مولود ولد يوسف، المرجع السابق ، ص16.

فالهدف الأساسي، من هذا المبدأ هو الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كون أن هاته الجرائم تعتبر أكثر خطورة في نظر المجتمع الدولي، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما الفقرة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت على:" أن الدول الأعضاء قد عقدت العزم على وضع حدّ لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب"، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي لا يكون إلا في حالتين: [1]

1- **حالة عدم القدرة**، فهي تعني عدم قدرة الدولة على ممارسة صلاحياتها، والقيام بدورها في التحقيق والمقاضاة والمحاكمات وإنزال العقوبات وتكون في ثلاث حالات: [2]

- الانهيار الكلي أو الجوهري لنظامها القضائي الوطني، كوجود هياكل قضائية ولكنها تفتقر للقضاة أو كتاب الضبط - وجود خلل في تشكيلة القضاء الوطني بصفة عامة — .

- عدم القدرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود.

- أي سبب آخر يحول دون اضطلاع قضائها الوطني بالإجراءات القانونية، كغياب نصوص تجرّم الجرائم الدولية، أي عدم وجود مواكبة بين النصوص الداخلية والدولية في الجرائم المذكورة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد ورد ذكر حالة عدم القدرة في الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [3]

---

(1) ناصر وقاص ، المرجع السابق، ص 123-126.

(2) محيدلي حسين علي ، المرجع السابق، ص 108.

(3) محيدلي حسين علي، المرجع نفسه، ص 108-109.

2- حالة عدم الرغبة، والتي تعني تعمّد دولة المتهم سلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في سبيل تأمين الحماية له وتمكينه من الإفلات من العقاب، كتعمدها التباطؤ في الإجراءات أو عدم الاضطلاع السليم بها، كعدم استدعاء الشهود، وعدم التحقيق، وتجاهل الأدلة المثبتة للجريمة، ما يشكل إهدارا لقواعد العدالة وتكون في ثلاث حالات تم النص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: [1]

"-عندما تتخذ الدولة الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية.

- إذا حدث تأخير لا مبرّر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه... ".

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية له بعدين: [2]

أ* **بعد إيجابي**، ويتمثل في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن طريق:

- ضمانها لمبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين.

- غرضها هو عدم إفلات الجاني من العقاب.

- إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها دون تدخل جهة خارجية عنها.

- احترام سيادة الدول واختصاصها الشخصي اتجاه رعاياها.

ب* أما البعد السلبي، فهو أن اختصاص المحكمة التكميلي لا يبدأ إلا بعد عدم قدرة أو عدم كفاية الأنظمة الوطنية القضائية في نظر دعاوى تتضمن جرائم دولية، فهو مبدأ يصطدم بفكرة سيادة الدول وعدم تصورها لوجود جهة تعلوها، بما يمثّل عائقا أمام المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

---

(1) جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 156.

(2) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص 105-108.

الفرع الثاني: مبدأ الالتزام العام بالتعاون وتأثيره على المسؤولية الدولية الجنائية الفردية

ومؤداه، أنه يجب على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، أن تتعاون مع هاته الأخيرة طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولتحقيق ذلك، يجب على هاته الدول القبض على المشتبه بهم وتسليمهم، تنفيذا لأمر القبض الدولي الصادر ضدّهم، فمن دون السلطات الوطنية للدول لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، تنفيذ أوامر القبض أو جمع الأدلة المادية، أو إلزام الشهود للإدلاء بشهادتهم أو البحث عن أماكن ارتكاب الجرائم. (1)

وقد فصل الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحت عنوان " التعاون الدولي والمساعدة القضائية " في القواعد التي تحكم هذا المبدأ، فعلى الدول الأطراف أن تقدم التعاون التام للمحكمة – في إطار اختصاصها – من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، طبقا لأحكام المادتين 86 و88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (2)

فقد نصت المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على مجموعة من الأحكام هدفها تفعيل نظام الرّدع الدولي، منها ما هو متعلق بالدول الأطراف في المحكمة كتقديم طلباتها للدول الأطراف قصد معاونتها في تفعيل عملها، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحدّدها كل دولة عضو، ومنها ما هو متعلق بالدول غير الأطراف في المحكمة، إذ يجوز لهاته الأخيرة أن تدعو دولة غير طرف – حسب المادة 87 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – ، لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو أي أساس مناسب آخر، وفي حالة وضع أي دولة لمثل هذا الاتفاق تكون ملزمة بالاستجابة لطلبات التعاون مع المحكمة. (3)

---

(1) موسى أحمد بشارة، المرجع السابق، ص316–319.

(2) رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 112–113.

(3) عزيزة سوسن أحمد، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 197.

كما للمحكمة الجنائية الدولية، أن تطلب مساعدة أية منظمة حكومية، إذا ما تعلق الأمر بتقديم معلومات أو مستندات في مجال المساعدة القضائية، وهو ما تمت الإشارة إليه في الفقرة السادسة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1)

غير أن واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ليس ملزما لا للدول الأطراف أو غير الأطراف، فطبقا لأحكام المادة 93 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن للدولة أن ترفض تزويد المحكمة الجنائية الدولية بطلباتها، إذا رأت أن ذلك من شأنه المساس بأمنها الوطني، وهي غير ملزمة بإعطاء أسباب لرفضها ذلك. (2)

ولمبدأ الالتزام العام بالتعاون استثناء، يمكن من خلاله للدولة وطبقا للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن ترفض طلب التعاون إذا ما تعلق الأمر بالتنازل عن الحصانة. (3)

وفي حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب المحكمة – المتعلق بالتعاون – بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي قد يحول دون أدائها لوظائفها يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، وذلك حسب المادة 87 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (4)

فمبدأ الالتزام العام بالتعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، تزداد أهميته في مكافحة الجرائم الخطيرة، الأمر الذي يتطلب تطوير التشريعات الوطنية بصفة دورية لتواجه الجرائم المستحدثة، و التي قد تهدد سلامة وأمن المجتمع الدولي، وهو ما يعد حلقة وصل بين المحكمة الجنائية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، كون أن المساعدة الدولية تسهّل عمل المحكمة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة. (5)

---

(1) منصور داودي، المرجع السابق، ص57.

(2)– (3) منصور داودي، المرجع نفسه، ص 58.

(4) عزيزة سوسن أحمد ، المرجع السابق، ص 201.

(5) رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 113.

الفرع الثالث: مبدأ تقديم الأشخاص إلى المحكمة و تأثيره على المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

تسليم المجرمين، عرّفه الفقه الدولي على أنه:" تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو كتنفيذ فيه حكم صادر عليه من محاكمها ".[1]

فالمحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية طلب تقديم شخص إليها لمحاكمته طبقا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهي لا تأخذ بعين الاعتبار بجنسية المتهم، وبالتالي تتجاهل قواعد التسليم التي تمنع الدولة من تسليم مواطنيها، وهو ما تمّ النص عليه في المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك نجد الكثير من الدول تتخوف وترفض الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، و لكن هذا التخوف لا مبرر له، كون أن الضمانات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية، طيلة إجراءات التحقيق والمتابعة والحكم، تبين مدى احترام هاته الهيئة القضائية الدولية لحقوق الإنسان كونها أنشأت لحمايتها.[2]

ويعتبر طلب التسليم الذي توجهه المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول الأطراف، بمثابة اتفاقية مبرمة بين الطرفين، قد عقدت لتسليم المجرمين بشكل غير مباشر، وعليه فإن تقديم الدول لمواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، ما هو إلا ممارسة لواجباتها الدولية التي التزمت بها بكل حرية وسيادة.[3]

---

(1) البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 134.

(2) موسى أحمد بشارة، المرجع السابق، ص273.

(3) منصور داودي، المرجع السابق، ص 59-61.

فإذا كانت الدول لا تريد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا الإطار، لماذا إذن سعت لإنشاء محكمة جنائية دولية ثم تعرقلها، فالدول مطالبة بموجب المعاهدة والتصديق والتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالتعاون الكامل مع هاته الهيئة القضائية المكملة لأنظمتها الداخلية. (1)

فوضوح الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، وكذا احترام مبدأ عدم رجعية القوانين، واشتراط موافقة الدول على اختصاص المحكمة وكذا وجوب أن يكون الطلب مكتوبا ويحتوي على معلومات حول الشخص المطلوب تقديمه، ومكان إقامته، وكافة المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بإجراء التقديم والتسليم،ما هي إلا دلائل قطعية تثبت مدى حرص المحكمة الجنائية الدولية على حماية حقوق الإنسان. (2)

ومبدأ تسليم المجرمين، يعتبر التطبيق العملي للتعاون الدولي الجنائي، كونه يقوم على أساس من الشرعية، الذي تندرج تحته الأحكام العامة والقواعد الإجرائية لنظام التسليم وضمانة فعلية تسعى من خلالها المحكمة الجنائية الدولية لتكريس المسؤولية الدولية الجنائية الفردية. (3)

غير أنه، وبالرغم من أن مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، يعدّ من أهم الوسائل الكفيلة بتجسيد العدالة الدولية الجنائية، إلا أنه تمّ التحدث عنه من الناحية النظرية في هذا الفصل، ولكنه وكغيره من المبادئ المهمة، يحتاج إلى تطبيق على أرض الواقع، فهل قامت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بتفعيل ما تم الحديث عنه من مسؤولية دولية جنائية فردية في الواقع؟.

---

(1) موسى أحمد بشارة ، المرجع السابق، ص 331.

(2) موسى أحمد بشارة ، المرجع نفسه، ص 330.

(3) جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 144.

هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال التطرق إلى الفصل الثاني من هذه الدراسة، والذي تناول الجانب التطبيقي لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

إذ سيتم التعرض في المبحث الأول منه، إلى بعض القضايا التي طرحت أمام المحكمة الجنائية الدولية.

بينما خصص المبحث الثاني كاملا من هذا الفصل، ليتم التطرق فيه إلى قضية دارفور بنوع من التفصيل.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ضمن بعض القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ضمن بعض القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية

باشرت المحكمة الجنائية الدولية مهامها الرامية لتحقيق الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بمجرد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ القانوني بتاريخ 1 جويلية 2002، وذلك في إطار اختصاصها بنظر الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان. (1)

وهي تمارس الاختصاصات المخولة لها، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 من نظامها الأساسي في حالات ثلاث، تتمثل الأولى منها بإحالة دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام، والحالة الثانية تتمثل في الإحالة التي تتم من قبل مجلس الآمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما الحالة الثالثة فتتمثل بمباشرة المدعي العام في التحقيق من تلقاء نفسه. (2)

وسيتم التعرض في هذا الفصل إلى بعض القضايا وليس كل القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأسباب عدة منها:

- تعتبر القضية الأوغندية أول قضية يتم عرضها أمام المحكمة الجنائية، والتي أثيرت فيها المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، ضد قادة الجيش وكبار المسؤولين الأوغنديين. (3)

- أما قضية الكونغو الديمقراطية، فتعتبر ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية، من جانب دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قصد محاكمة القادة العسكريين على الجرائم الواقعة في إقليم الكونغولي. (4)

---

(1)– (2) المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص365.

(3) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص200–202.

(4) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص206.

– وتعد قضية جمهورية إفريقيا الوسطى، ثالث قضية محالة من دولة طرف، بعد الإحالتين الواردتين من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي تم فيها محاكمة نائب رئيس سابق وعضو مجلس الشيوخ. (1)

– أما سبب اختيار القضية الكينية، فقد كانت المرة الأولى التي يستخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق، دون استلام إحالة من الحكومة أو من قبل مجلس الأمن الدولي. (2)

– أما الدافع الذي كان وراء اختيار قضية دارفور، كان لاعتبار الانتماء العربي، إضافة إلى كونها أول قضية نظرت أمام المحكمة الجنائية الدولية، بناءا على إحالة من مجلس الأمن.

ولقد كانت هاته القضايا بمثابة التجسيد الفعلي، لعمل المحكمة الجنائية الدولية إزاء المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد. (3)

وسيتم التطرق في المبحث الأول من هذا الفصل، إلى أهم القضايا المطروحة أمام الجنائية الدولية، والتي تتمثل أساسا في:

قضيتي أوغندا والكونغو الديمقراطية، وكذا قضيتي جمهورية إفريقيا الوسطى وكينيا.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل، فقد تم تخصيصه لدراسة قضية دارفور وأهم ما جاء فيها من أحداث بدءا من أهم الأحداث التي كانت سببا في الأزمة الدارفورية، إلى غاية وصولها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص271.

(2) تقرير الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات)، الدورة 49، الملحق رقم (AALCO/49/DARESSALAM/2010/S9)، نيودلهي، 2010، ص18.

(3) موسى أحمد بشارة، المرجع السابق، ص314.

المبحث الأول

المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل أهم القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

شهدت المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، ثمانية حالات:

أربعة منها تتعلق بإحالات من دول أطراف في النظام الأساسي، وهي حالات جمهورية أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية مالي. (1)

وإحالتين تتعلقان بمجلس الأمن، وهما قضيتي دار فور بالسودان بموجب القرار رقم 1593 والتي تعتبر الأولى من نوعها، والثانية تخص قضية ليبيا بموجب القرار1970. (2)

وإحالتين من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وتخصان كل من قضيتي كينيا والكوت ديفوار. (3)

و إلى حد الآن، لا يقل عدد القضايا المطروحة بمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن عشرة حالات في أربع قارات، منها: أفغانستان وتشاد، وكولومبيا وجورجيا وغينيا والهندوراس وكوريا الجنوبية ونيجيريا، وفلسطين. (4)

---

(1)-(2) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص270.

(3) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص206.

(4) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص199.

وسيتم التعرض في هذا المبحث، إلى أهم القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

بحيث سيتم التطرق في المطلب الأول من هذا المبحث، إلى كل من قضيتي أوغندا والكونغو الديمقراطية، وذلك من خلال التركيز على الجذور التاريخية لهاتين القضيتين وكيفية دخولهما إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أما في المطلب الثاني، فسيتم التعرض إلى قضيتي جمهورية إفريقيا الوسطى وكينيا ومدى مسائلة الفرد فيهما مسؤولية دولية جنائية، بذكر طريقة وصولهما إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: قضيتا أوغندا والكونغو الديمقراطية

تنظر المحكمة الجنائية الدولية حاليا، في ستة قضايا يجري التحقيق فيها والمحاكمة وفقا لنظامها الأساسي. [1]

وتطبيقا لما تمت الإشارة إليه سابقا، فإن المحكمة الجنائية الدولية، تنظر في كل من قضية أوغندا والكونغو الديمقراطية، وإفريقيا الوسطى وكينيا، وكذا قضيتي دارفور في السودان، وليبيا مؤخرا بناءا على إحالة من مجلس متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. [2]

وبناءا على ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى قضيتي أوغندا، والكونغو الديمقراطية، كل قضية على حدا.

فالشيء المميز في كلا القضيتين، هو أن إحالتهما تمت بناءا على طلب من هاته الدول، والتي تعد بدورها من بين الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص366.

(2) تقرير المحكمة الجنائية الدولية (عن أنشطة المحكمة)، جمعية الدول الأطراف، الدورة 09، الملحق رقم (ICC-ASP/9/23)، نيويورك، 2010، ص01.

الفرع الأول: الجذور التاريخية للقضية الأوغندية ووصولها إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعود جذور الأزمة الأوغندية، إلى ما يزيد عن الثمانية عشر عاما، وتحديدا في شمال أوغندا، حيث كان السكان يتعرضون لاعتداءات متعمدة، فقد عرفت الحكومة الأوغندية ثلاث حركات تمرد في آن واحد، وهي: جيش الرّب للمقاومة في شمال أوغندا، وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، حيث كانت هاته القوى كلها معادية لأقلية التوتسي التي ينتمي إليها رئيس الحكومة "يويري ميونسفيني"، فبمجرد وصول هذا الأخير إلى الحكم عام 1986 تفاقمت الأزمة، وزادت حدّة الاعتداءات. (1)

وقد كان أبرز هاته الحركات وأكثرها تمردا، جيش الرب الذي تشكل من عدد من جماعات منشقة، وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، والذي قد عمد إلى القيام بانتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان تمثلت في التعذيب، وتنفيذ الإعدامات الجماعية، والاغتصاب، كما أكد الرئيس ميوسيفيني في المؤتمر الصحفي الذي عقده في لندن بتاريخ 29 جانفي 2004، أن معظم أفراد جيش الرّب هم ضحايا أيضا، كون أن 85 % منهم كانوا أطفالا ما بين 11 و15 سنة، الذين كان يتم اختطافهم من القرى و تجنيدهم. (2)

وقد كانت حصيلة الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرّب، منذ سنة 2002 أكثر من 20 ألف طفل مخطوف سيقوا إلى العبودية، واجبروا على الممارسات الجنسية المذلة، إضافة إلى وجود حوالي 10 آلاف مدني قتلوا أو اغتصبوا، ونصف مليون شخص هجر مترله. (3)

---

(1) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص206.

(2) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص200.

(3) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص285.

وقد شهد النصف الأول من عام 2004، تصعيدا في هجمات جيش الرب على المدنين في مناطق " غولو و كيغوم، وليرا وبادير"، ففي فيفري من نفس العام، هاجمت قوات جيش الرب مخيم " بارلونيا " للنازحين داخليا في منطقة "ليرا"، وقتلت أكثر من 200 شخص. (1)

واعتبارا من يوليو 2004، أدت تدخلات " قوة الدفاع الشعبي الأوغندي " في السودان، والانشقاقات التي حدثت داخل جيش الرب، إلى تراجع هجمات جيش الرب. (2)

وقد اتسمت الحرب في هذه المنطقة، بالقسوة والفظاعة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، وحركة نزوح واسعة النطاق داخل البلاد بحوالي 1.7 مليون من السكان لأكثر من 200 مخيم في إقليم " آشوليولانغو "، والعنف الجنسي من طرف أفراد جيش الرب، الذي اعتبر مسؤولا عن عدد كبير من جرائم القتل الجماعي، الاغتصاب والعنف الجنسي، التشويه، وتدمير الممتلكات، أعمال النهب، واختطاف الأطفال وتجنيدهم. (3)

وأمام هذا الواقع، قرر الرئيس الأوغندي خلال شهر ديسمبر من عام 2003، إحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية "جيش الرّب" " army Lords Resistance" إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، والذي بدوره قرر بدء التحقيق في القضية بتاريخ 29 جويلية 2004 بعدما تبين له وجود أسباب جدية تستدعي مباشرة التحقيق خصوصا بعدما تم ارتكابه من جرائم في مخيم "بارلونيا" في 21 فيفري 2004، في شمال شرق أوغندا. (4)

---

(1)-(2) المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص373-374.

(3) مولود ولد يوسف ، المرجع السابق، ص201.

(4) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص207.

حيث أوردت التقارير عن مقتل ما يزيد عن 200 شخص، فكلف فريق عمل للتنقل إلى أوغندا للتحقيق، وجمع المعلومات والأدلة الضرورية، وسماع الشهود لاكتمال ملف القضية. [1]

وبعد عشرة أشهر من بدء التحقيق توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة من كبار قادة جيش الرّب هم: القائد الأعلى لحركة جيش الرب "جوزيف كونيه"وأربعة آخرون من كبار المسؤولين في هاته الحركة، وهم: "أكوتو أوديامبو" و"دومينيك أونجوين" و"راسكا لوكويا" و" فانسنت أوتي"، حيث اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب بما في ذلك القتل والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وشنّ هجوم مباشر على سكان مدنيين. [2]

إلا أنه وفي نوفمبر2006، أكّدت المحكمة الجنائية الدولية أن "راسكالوكويا" قد توفي دون القبض عليه، ولا يزال الأربعة الآخرون مطلقين السراح، وتسعى منظمة العفو الدولية لإلقاء القبض عليهم دون المزيد من التأخر. [3]

وقد واصلت المحكمة الجنائية الدولية، التحقيقات من أجل جمع الأدلة لمعرفة وكشف الجهات التي تزود شبكات "جيش الرب للمقاومة "، واستمرت في رصد الجرائم التي اقترفتها قوات أخرى كقوات" الدفاع الشعبية " في أوغندا، وقد ظلّت أوامر إلقاء القبض على الأشخاص الأربعة، معلّقة دون تنفيذ منذ جويلية 2005 لغاية جانفي2010 . [4]

---

(1) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص285.

(2)– (3) المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص374–376.

(4) تقرير المحكمة الجنائية الدولية (عن أنشطة المحكمة)، المرجع السابق، ص01.

ففي أكتوبر 2008، شرعت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي ضمّت القضاة "ماورو بوليتي" و" فاتوماتا ديمبيلي ديارا" و" إكاترينا ترندافيلوفا"، في مباشرة إجراءات الدعوى بشأن مقبولية القضية، وأشارت إلى أن أوغندا وجيش الرب للمقاومة توصلا إلى اتفاق- لم يوقع بعد-، وطلبت إبداء ملاحظات بشان قبول الدعوى من أوغندا و المدعي العام ومحامي الدفاع والضحايا. (1)

وفي 10 مارس 2009، وبعد النظر في العروض المختلفة التي قدمت، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية، قرارها بشأن المقبولية استنادا لمبدأ التكاملية الذي يرتكز عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يعطي الاختصاص للمحكمة، إذا ثبت حقا أن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وهو ما تم تأكيده نتيجة التقاعس التام عن أي فعل من جانب السلطات الوطنية ذات الصلة. (2)

وقررت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية قبول القضية، وقد استأنف محامي الدفاع هذا القرار في وقت لاحق، ولم يفصل في الاستئناف حتى تاريخ سبتمبر2009، ولا تزال القضية قيد النظر أمام المحكمة. (3)

وتعد إحالة القضية الأوغندية أول قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(1) فريجة هشام محمد ، المرجع السابق، ص289.

(2) فريجة هشام محمد ، المرجع نفسه، ص290.

(3) محيدلي حسين علي ، المرجع السابق، ص207.

الفرع الثاني: أزمة الكونغو الديمقراطية ودخولها إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعد إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا. (1)

ويرجع تاريخ نشوب الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت 1998، حينما أمر رئيس الجمهورية " لاورنت كابيلا "، بخروج القوات الرواندية التي بقيت في الكونغو، حيث أدى هذا الإجراء إلى حدوث عدة حالات تمرد في الجيش وسرعان ما تطور الصراع إلى نزاع إقليمي قدمت فيه كل من رواندا وأوغندا الدعم إلى المتمردين، وتلقى الرئيس كابيلا الدعم من أنغولا وناميبيا وتشاد وزيمبابوي والجيش الكونغولي. (2)

وفي سنة 1999، جرى التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار في " لوساكا-زامبيا" من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية وناميبيا ورواندا وأوغندا، وحركة التحرير الأنغولية. (3)

ولكن نتيجة لعدم الالتزام بهذا الاتفاق، تفاقمت الأوضاع في الكونغو، وشكلت بعد ذلك حكومة " الوحدة الانتقالية " في جويلية 2003، والتي قامت على اقتسام السلطة إلا أنها لم تتمكن من بسط سلطتها على بعض المناطق في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية فظلت ضعيفة كأن لم يكن لهما وجود واستمر انعدام الأمن والتوتر العرقي، وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك القتل والاغتصاب الواسع النطاق، والتعذيب وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في تلك المناطق، وتفيد تقديرات " لجنة الإنقاذ الدولية "، بوفاة ألف شخص كل شهر نتيجة الصراع. (4)

31

---

(1) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص203.

(2)- (3) المخزومي عمر محمود ، المرجع السابق، ص367-368.

(4) فريجة هشام محمد ، المرجع السابق، ص273.

وفي أكتوبر 2004، وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا – وهي الأطراف الرئيسية في صراع جمهورية الكونغو الديمقراطية –، اتفاقا أمنيا ثلاثيا ينشئ لجنة للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة، غير أن عدم الثقة بين الدول الثلاث ظل هو القوة المحركة السائدة على المستوى الإقليمي، و ظلت قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تسعى جاهدة لاحتواء العنف، وحماية المدنين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. (1)

وظل آلاف من المجندين – أغلبهم من رواندا وبورندي وأوغندا – في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، يواصلون ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، فقد ظل الوضع في شرق الكونغو مصدر قلق شديد خاصة في إقليم شمال كيفو، ومانيبما، أورينتال وكاساي وكاتانغا.

وقد ارتكبت عدة جرائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية من بينها:

– **أعمال القتل والنهب**، فقد كانت جميع القوات والجماعات المسلحة، مسؤولة عن أعمال القتل التي ارتكبت ضد المدنين، إذ قامت قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، بارتكاب حوادث اغتصاب في " بوكافو " إقليم جنوب كيفو، كما ارتكبت القوات الموالية للحكومة الكثير من حوادث القتل خلال نهب المنازل الخاصة. (2)

– **تجنيد الأطفال**، والذي تمّ عن طريق الجماعات المسلّحة والمليشيات، والتي ظلّت تجند عشرات الآلاف منهم في صفوفها، وقد أعيد في بعض الأحيان تجنيد الأطفال قسرا، الذين كانت المنظمات غير الحكومية تساعدهم في شرق الكونغو. (3)

---

(1) فريجة هشام محمد ، المرجع السابق، ص275–276.

(2)– (3) المخزومي عمر محمود ، المرجع السابق، ص370.

– **جرائم الاغتصاب،** والتي وقع ضحيتها عشرات الآلاف من النساء والفتيات وتعرضت كثيرات منهن للاغتصاب الجماعي أو الاسترقاق الجنسي من جانب المقاتلين، وقد كان بعض أفراد قوات الأمم المتحدة من المدنين والشرطة والعسكريين، مسؤولين عن بعض حالات الاغتصاب والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات. [1]

– **التعذيب والاحتجاز دون سند قانوني،** حيث قضى الكثير من الأشخاص، فترات طويلة رهن الاحتجاز دون تهمة أو محاكمة، وغالبا ما تعرضوا لسوء المعاملة أو التعذيب، كما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، للتهديد والاحتجاز دون سند قانوني كما قد حكم على ما لا يقل عن 27 شخص بالإعدام دون سند من القانون. [2]

– **التهجير القسري،** والذي ظلّ على إثره قرابة 23 مليون نازح داخل البلاد بحلول نهاية 2004 وكان معظمهم في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتمّ طرد عشرات الآلاف الكونغوليون قسرا من أنغولا إلى الكونغو، في الفترة مابين ديسمبر 2003 إلى أفريل 2004. [3]

وبتاريخ 03 مارس 2004، تقدم رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية برسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلاده، وطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الأنغولي، مع التزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. [4]

---

(1) رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص158.

(2)– (3) فريجة هشام محمد ، المرجع السابق، ص275.

(4) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص207–208.

وعلى إثر ذلك وبتاريخ 23 جوان 2004، أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قرارا بفتح التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 01 جوان 2002 وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي وقواعد الإجراءات و الإثبات. (1)

وقد أكد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أن القرار قد اتخذ بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعدد من الحكومات و المنظمات الدولية، و ذلك بعد التأكد من أن كافة الجرائم المرتكبة تخضع لاختصاص المحاكمة. (2)

وفي أكتوبر 2004، وقّعت المحكمة الجنائية الدولية وجمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقا للتعاون يسمح للمحكمة الجنائية الدولية ببدء التحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد، و بالفعل بدأت التحقيقات وذلك بزيارة محققوا المحكمة الجنائية الدولية لإقليم "إيتوري"، حيث تركزت التحقيقات الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الإقليم. (3)

وبعد 18 شهرا من التحقيق، قدم مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، طلب إصدار مذكرة توقيف ضد " توماس لوبانغا ديلو"، مؤسس حركة " إتحاد الوطنين الكونغوليين "، و قائد جناحها العسكري المسمى ب " القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية " – إحدى أخطر المليشيات في إقليم "إيتوري "–، عن قيامه بالإشراف على تنفيذ خطة تجنيد الأطفال الأقل من سن 15 سنة، من قبل القادة الواقعين تحت إمرته. (4)

---

(1)– (2) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص204.

(3) المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص369.

(4) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص278.

وفي 10 فيفري 2006، أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ضد "توماس لوبانغا"، تتضمن اتهامات بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم إلزاميا لدعم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي للفترة الممتدة من سبتمبر 2002 إلى جوان 2003 ومن 2 جوان إلى 13 أوت إلى2003، وتم إصدار طلب موجه للحكومة الكونغولية، بتوقيف وتقديم المتهم إلى المحكمة، الذي كان محتجزا لديها منذ مارس 2005، وفي 17 مارس 2006 تم نقله إلى مقر المحكمة. (1)

وأول حكم أصدرته المحكمة الجنائية الدولية، كان بتاريخ 14 مارس 2012، إذ قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، بأن " توماس لوبانغا " مذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب، وذلك لقيامه بقسر وتجنيد الأطفال دون سن 15 سنة، واستخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية في الفترة من 01 سبتمبر 2002 إلى 13 أوت 2003. (2)

وبتاريخ 10 جويلية 2012، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية، حكما قضى بالسجن 14 عاما على قائد المليشيا السابق الكونغولي" توماس لوبانغا دييلو"، واستفاد هذا الأخير من ظروف التخفيف بسبب تعاونه مع المحكمة طوال المحاكمة.(3)

كما أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، قرارا بتوقيف "جرمين كاتانغا"، في 02 جويلية 2007، لاتهامه بتعاونه مع قادة عسكريين آخرين بهجومهم العنيف على قرية "بوغورو" في 24 فيفري 2003، ما أودى بحياة أكثر من 200 شخص مدني، وقيامهم بجميع أنواع الانتهاكات لحقوق الإنسان من تعذيب واغتصاب وقتل وجرح عمدي، كما اتهم باستعمال أطفال يقل سنهم عن 15 سنة، وذلك بإشراكهم في جرائم حرب و جرائم عدوان. (4)

---

(1) رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص158.

(2) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص205.

(3) مولود ولد يوسف، المرجع نفسه، ص206.

(4) تقرير المحكمة الجنائية الدولية (عن أنشطة المحكمة)، المرجع السابق، ص04.

وقضية المتهم "ماتيونقيد جولو شوي"، الذي صدر قرار بتوقيفه من نفس الدائرة بتاريخ 06 جويلية 2007، جراء ارتكابه جرائم قتل وجرائم ضد الإنسانية وهجومه على قرية "بوغورو" في 24 فيفري 2003، وتجنيد أطفال دون سن 15 سنة. [1]

وقد سلّمت جمهورية الكونغو الديمقراطية، المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، في 18 أكتوبر 2007 و07 فيفري 2008 على التوالي، ووجهت لكل منهما تسع تهم تتعلق بجرائم حرب منها: جرائم القتل أو القتل العمدي والمعاملة اللانسانية، الاستعانة بالأطفال وتجنيدهم إجباريا وطوعا، الاسترقاق الجنسي، مهاجمة المدنيين، النهب الاغتصاب...، وأربع تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية منها: القتل، الأفعال اللاإنسانية الاسترقاق الجنسي، الاغتصاب. [2]

وفي 26 سبتمبر 2008، أكّدت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، التهم الموجهة للمتهمين وقد كان من المقرر أن تبدأ محاكمتهما المشتركة في سبتمبر 2009. [3]

---

(1) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص281.

(2) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص205–206.

(3) فريجة هشام محمد، المرجع أعلاه، ص282.

المطلب الثاني: قضيتا جمهورية إفريقيا الوسطى و كينيا

بعد التطرق إلى قضيتي أوغندا والكونغو الديمقراطية، واللّذان تمّ التّعرض فيهما إلى الجذور التاريخية لكليهما، وكذا مدى تفعيل المسؤولية الدولية الجنائية الفردية فيهما، من خلال المحاكمات الخاصة بهما، والتي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية.

ستتم معالجة قضيتين أخريتين، تميزت إحداهما بكونها ثالث قضية عرضت على المحكمة الجنائية الدولية.

أما الثانية فالشيء المميز فيها، أنها قضية تمّت إحالتها من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وهما قضيتي جمهورية إفريقيا الوسطى وكينيا.

الفرع الأول: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى و قضية كينيا ووصولهما إلى المحكمة الجنائية الدولية

وسيتم التعرض أولا، إلى الجذور التاريخية لقضية جمهورية إفريقيا الوسطى، ليتم بعد ذلك التطرق إلى الجذور التاريخية للقضية الكينية، وكذا معرفة كيفية وصولهما إلى المحكمة الجنائية الدولية.

البند الأول: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى ووصولها إلى المحكمة الجنائية الدولية

نشأ نزاع مسلح في إفريقيا الوسطى، خلال الفترة الممتدة ما بين 25 أكتوبر 2002 إلى غاية 15 مارس 2003، أدى إلى جرائم ضدّ الإنسانية من تعذيب وعمليات اغتصاب منهجية، حيث ارتكبت في الفترة ما بين سنتي 2002 و2003 أعظم الجرائم خطورة كالقتل، والنهب والاغتصاب وبالضبط في شهري أكتوبر ونوفمبر 2002 ومارس 2003، إضافة إلى أعمال أخرى ارتكبت على نطاق واسع من قبل الأفراد المسلحة كأعمال العنف الجنسي والذي كان العنصر الأساسي في النزاع حيث تعدّ المرّة الأولى التي فتح فيها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تحقيقا في الجرائم الجنسية التي فاقت عدد جرائم القتل. (1)

وقد أشارت تقارير موثّقة، إلى أن الاغتصاب ارتكب ضد المدنيين من كبار السن وفتيات، من قبل الجماعات المعارضة المسلحة في المنطقة، وكذا العصابات المسلحة، وقد قامت أيضا حكومة إفريقيا الوسطى بأعمال قتل، ونهب وحرق لقرى المدنيين والنساء والأطفال، ما أدى إلى نشر قوة تابعة للأمم المتحدة قصد حماية المدنيين في جمهورية إفريقيا الوسطى. (2)

فمنذ نشوب النزاع أواسط سنة 2005، كانت قوّات الأمن لجمهورية إفريقيا الوسطى مسؤولة عن معظم الانتهاكات الأكثر خطورة في النزاع، كالإعدام دون محاكمات، والتّشريد التّعسفي لمئات الآلاف من المدنيين. (3)

---

(1) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص208.

(2)– (3) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص292.

وفي أواخر فيفري وأوائل مارس من عام 2008، اختطف الرّجال المسلحين – أعضاء من جيش الرب للمقاومة–، أكثر من 100 رجل وامرأة وطفل في شرقي جمهورية إفريقيا الوسطى وقاموا باغتصاب النساء والفتيات وتدمير، ونهب الممتلكات، فيما تم تجنيد الرجال والأطفال كمقاتلين. (1)

وقد أثبتت أبحاث "هيومن رايتس ووتش"، أن وحدة من قوات حرس الرّئاسة ومقرها بلدة "بوسانغوا"، كانت مسؤولة عن عدة حوادث قتل وإحراق القرى والتي تمّت بقسوة مروّعة. (2)

ولقد كانت قضية جمهورية إفريقيا الوسطى، ثالث إحالة إلى المدعي العام من دولة طرف، بعد إحالتي أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فنتيجة للجرائم المرتكبة في إقليم الجمهورية، أحالت حكومة إفريقيا الوسطى في 06 جانفي 2005، القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي على إثرها باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في 22 ماي 2007. (3)

وقد ارتكز التحقيق، على أشدّ الجرائم خطورة المرتكبة مابين عامي 2002 و2003، وتم التحقيق بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعنية، للقيام بالتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود وكذا تحليل الوثائق المقدمة من الحكومة المعنية.

وقد قام المدعي العام لأول مرّة بفتح التحقيق في الجرائم الجنسية، التي فاق عددها عدد جرائم القتل، حيث قال بأن: " المعلومات التي بحوزته تشير إلى أن جرائم الاغتصاب التي ارتكبت ضدّ المدنيين لا يمكن تجاهلها في نطاق القانون الدولي الجنائي ". (4)

---

(1) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص210.

(2) فريجة هشام محمد ، المرجع السابق، ص294.

(3) رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص161.

(4) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص208.

وقد أشارت الدائرة الابتدائية الثالثة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن هناك جرائم وقعت من خلال الصراعات المسلحة الطويلة الأمد، والتي كانت في الفترة من 25 أكتوبر 2002 إلى غاية 15 مارس 2003، إضافة إلى الهجوم المنهجي والواسع النطاق الذي قامت به حركة تحرير الكونغو بقيادة "جون بيير بيمبا غومبو" ضد المدنيين، وكذا جرائم القتل والاغتصاب والتعذيب وانتهاك كرامة الإنسان...، خصوصا في أقاليم " بانغي وبوسانغوا ودامارا بوسامبل".[1]

وعلى إثر ذلك، أرسلت الدائرة الابتدائية الثالثة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في 10 جوان 2008، إلى بلجيكا طلب إلقاء القبض وتقديم المتهم "جون بيير بيميا" عن جرائم وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى، خلال المدة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003.[2]

البند الثاني: القضية الكينية ووصولها إلى المحكمة الجنائية الدولية

و تعود أحداث الأزمة الكينية، إثر اتهام المعارضة الكينية لأنصار الرئيس " موايكيباكي " بتزوير انتخابات عام 2007، والتي حصلت نتيجتها مواجهات وموجات عنف دامية في كينيا.[3]

وكان من نتائجها موت حوالي 1200 شخص، وتهجير ما يزيد عن 500 ألف شخص عن دياره، وقد تم إحراق الأشخاص وتقطعيهم بالسواطير والسكاكين، وقد ارتكبت هاته الجرائم تحديدا في مدينة " نيفاشا " الواقعة غرب " نيروبي "، وقد جاءت هاته الهجمات نتيجة استهداف أفراد مسلحون تابعون لجماعة " كيكويو" لأفراد من جماعتي " لوو" و" كالنمين" بحجة دعم هؤلاء لمرشح المعارضة.[4]

---

(1)– (2) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص210–211.

(3)– (4) محيدلي حسين علي ، المرجع السابق، ص208–209.

فقد كانت موجات القتل المرتكبة نتيجة للعنف العرقي ذي الدوافع السياسية، وقد كان للشرطة الكينية يد كذلك، في حوادث القتل التي ارتكبت بعد انتخابات ديسمبر 2007 الرئاسية و البرلمانية والتي ثار خلاف حول نتائجها، وكان من بين الانتهاكات الأخرى التي سجلت: العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء، وحرق المنازل والتهجير القسري الواسع النطاق. [1]

وكان من بين الانتهاكات التي قام بها الجيش والشرطة في عملية مشتركة، أطلق عليها اسم عملية " أوكوماثيا "، في منطقة جبل " إلغون " غرب كينيا، والتي استهدفت أعضاء من " قوات سابوت للدفاع عن الأراضي "، و هي ميليشيا مسلحة حمّلت المسؤولية عن حوادث القتل غير المشروع، وانتهاكات لحقوق الإنسان في المنطقة، و قد كان من بين الانتهاكات التي قامت بها الشرطة والجيش – نتيجة لهاته العملية —، اعتقال مئات المدنيين بشكل تعسفي ودون سند قانوني إضافة إلى الاحتجاز والتعذيب في معسكرات الجيش. [2]

وقد شكا عشرات من سكان مقاطعة " ماندیرا " في شمال كينيا، في نوفمبر 2008 من وقوع حوادث اغتصاب وتعذيب وضرب، واستخدام القوة المفرطة على أيدي الأمن التابعين للحكومة والمنخرطين في عملية مشتركة للجيش والشرطة، وهو ما تم نفيه من جانب الحكومة. [3]

---

(1)– (2) فريحة هشام محمد ، المرجع السابق، ص340–341.

(3) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص227.

وشكّلت لجنة للتحقيق في أحداث العنف، والتحقيق في سلوك أجهزة أمن الدولة بحلول نهاية عام 2008 استجابة للدعوات الداعية بإجراء تحقيقات مستقلة ودقيقة، بهدف القبض على مرتكبي الجرائم في هذا الإقليم، وكان من بين هاته الدعوات، تصريح " كوفي عنان " الأمين العام السابق للأمم المتحدة، في نيروبي بتاريخ: 26 جانفي 2008 بقوله: "شاهدنا انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، ومن الضروري أن تعرف الحقائق وأن يحاسب أولئك المسؤولون عن هاته الأعمال ويتعين على الحكومة أن تفعل كل ما في وسعها لزيادة الأمن، ولا يمكننا السماح بأن تمر هاته الانتهاكات دون عقاب ".[1]

ولكن الحكومة الكينية لم تتخذ أي إجراء بشان ذلك، الأمر الذي أثبت عجز قضائها وعدم رغبتها في اتخاذ إجراءات المتابعة، وكنتيجة لذلك فان الاختصاص يؤول إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تم فعلا، فعلى أساس ذلك، وبتاريخ 26 نوفمبر 2009، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تفويض الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية، بفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف، والتي أعقبت الانتخابات في كينيا، خلال الفترة من2007 إلى 2008.[2]

وفي 18 فيفري 2010، طلب قضاة الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية إيضاحات ومعلومات إضافية من المدعي العام، لكي يقرر فتح التحقيق، وهو ما تمّ فعلا إذ تقدم الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، بالرد على طلب التوضيح بتاريخ 03 مارس2010، والذي على إثره تم السماح بالشروع في إجراء التحقيق، لتوافر الأساس المعقول الذي يكون كنتيجة لانعقاد اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

---

(1) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص209.

(2) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص343.

(3) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص227.

وتعد هذه المرّة الأولى، التي يسعى فيها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلى فتح تحقيق من تلقاء نفسه " proprio motu " ، كون أن الإحالات السابقة كانت من قبل الدول الأطراف أو مجلس الأمن. [1]

الفرع الثاني: مدى مساءلة الفرد مسؤولية دولية جنائية في قضيتي جمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا

بعد معرفة الجذور التاريخية لقضيتي جمهورية إفريقيا الوسطى وكينيا، وأسباب نشوب الأزمات فيهما، وكذا الطريقة التي اتخذت في إيصال كلا القضيتين للمحكمة الدولية الجنائية، وبالتالي انعقاد الاختصاص لها بالنظر فيها.

سيتم التوضيح في هاته النقطة، مدى تجسيد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الأعمال والجرائم المرتكبة في إقليمي إفريقيا الوسطى وكينيا.

البند الأول: مدى مساءلة الفرد مسؤولية جنائية في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد عام واحد من بدء التحقيق في إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول أمر توقيف في حق " جون بيير بومبا غومو"، كونه أول متهم في القضية، بصفته نائب الرئيس السابق وعضو مجلس الشيوخ، وهو المتهم بالجرائم التي ارتكبت في إفريقيا الوسطى على يد المليشيا المعروفة باسم "بانيا مولينج"، والتي أرسلت إلى إفريقيا الوسطى لدعم الرئيس السابق " باتاسي"، ومواجهة محاولة الانقلاب التي قادها الجنرال " بوزيزيه ".[2]

---

(1) تقرير الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات)، المرجع السابق، ص18.

(2) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص210.

وبالفعل تم القبض عليه في 24 ماي 2008 ببلجيكا، ونقل إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في 03 جويلية 2008، بحيث كان أول مثول له أمام المحكمة الجنائية الدولية في اليوم الموالي لنقله، وقد وجهت إليه لائحة اتهام تضمنت ثمانية جرائم، منها ثلاثة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وهي: الاغتصاب والقتل العمدي والتعذيب وستة جرائم حرب: كالاعتداء على كرامة الأشخاص واستعمال العنف ضد حياة الأشخاص و القتل بجميع أنواعه. (1)

وبتاريخ 22 نوفمبر2010 بدأت محاكمة "جون بيير بيمبا غومبو"، عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي ارتكبها في إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى في عامي 2002 و2003، بصفته قائد عسكري، إضافة إلى اعتباره شريكا في ارتكاب الجريمة. (2)

وقد عيّن له محام من نقابة المحامين في " روتردام " الهولندية، من جانب قلم المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لرغبته في أن يمثله المحامي عند مثوله أمام المحكمة، وبتاريخ 20 أوت 2008، كان قد تقدم المتهم "جون بيير بيمباغومبو" بطلب إفراج مؤقت للمحكمة الجنائية الدولية، لكنه قوبل بالرفض. (3)

وقررت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية – بعد رفضها طلب الإفراج المقدم من المتهم مرة ثانية في 25 جوان 2009 –، بقاء المتهم تحت الحجز القضائي، بانتظار محاكمته بجلسة 27 أفريل 2010. (4)

---

(1) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص297.

(2) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص210.

(3) فريجة هشام محمد، المرجع أعلاه، ص298.

(4) فريجة هشام محمد، المرجع نفسه، ص299.

البند الثاني: مدى مساءلة الفرد مسؤولية دولية جنائية في قضية كينيا أمام المحكمة الجنائية الدولية

بتاريخ 15 ديسمبر 2010، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، من الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية، إصدار مذكرات استدعاء ضد المتهمين:"وليام ساموي ريتو"، و" هنري كيبورنو كوسجي " و" جوشوا آراب سونغ " و"فرانيس كيريمي ميتورا " وايهوري ميجاي كينياتا" و" محمد حسين علي"، لأدوارهم المدعومة في أعمال العنف التي عقبت الانتخابات الكينية في عامي 2007 و2008. (1)

وقد كان جميع المتهمين الستة أعضاءا في " الحركة الديمقراطية البرتقالية " و" حزب الوحدة الوطنية "، وهما الطرفان اللّذان كان يشكلان الائتلاف الحاكم في نيروبي، وقد ترك الأمر لقضاة الدائرة التمهيدية لإصدار الاستدعاءات. (2)

وبتاريخ 7 و8 أفريل 2011، مثل جميع المتهمين في جلستين منفصلتين، أمام الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لأوامر الاستدعاء وذلك لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، والتي تتعلق بالقتل، والنقل القسري للسكان والاغتصاب والاضطهاد. (3)

وانعقدت جلسة اعتماد التهم في اليوم الأول من شهر سبتمبر 2011، وقد كان من بين المشتبه بهم الستة بعض الوزراء، ومسؤول سابق في الشرطة الكينية. (4)

---

(1) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص209.

(2) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص343-344.

(3) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص230.

(4) مولود ولد يوسف، المرجع نفسه، ص230.

المبحث الثاني:

قضية دار فور

ممّا لاشك فيه، أن مشكلة إقليم دارفور بأقصى غرب السودان، تمثل واحدة من بين أبرز القضايا الدولية تعقيدا، كون أن السودان تقع في قلب القارة الإفريقية وتجاور سبعة دول. (1)

وقد أدت قضية دارفور إلى إشعال صراع إفريقي عربي، يخشى معه أن تتحول السودان إلى جدار حديدي يفصل بين شمال القارة الإفريقية وجنوبها، بعدما كانت همزة وصل حقيقة. (2)

وتعدّ السودان من أكثر الدول التي تعاني من النزاع العرقي والثقافي والديني واللغوي حيث تضم حوالي 572 قبيلة، ويتحدث سكانها بحوالي 115 لغة، ولقد كانت السودان قبل الانقسام تعد أكبر دولة عربية وإفريقية مساحة. (3)

فدراسة موضوع السودان – قضية دارفور- ترجع الأهمية فيه كون:

- أن السودان، تحتل موقع استراتيجي في إفريقيا – في قلب القارة -، كما أن لإقليم دارفور أهمية إستراتيجية واقتصادية، جعلته محطة أنظار القوى الإقليمية والدولية، إضافة إلى أنه يعد جزءا من الساحل الإفريقي الكبير، الذي يمتد من البحر الحمر إلى المحيط الأطلسي. (4)

---

(1) بن علي طيبي، العالم العربي والألفية الثالثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص179.

(2) الهاشمي كمرشو، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص15.

(3) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص302.

(4) المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص378.

– أنها توضح مدى نجاح الضغوط الخارجية على الحكومة السودانية، والتي صعّدت من الأحداث، ما أخرجها من نطاقها المحلّي – السودان–، إلى الحيّز الإقليمي – إفريقيا– وصولا إلى الحيز الدولي– المحكمة الجنائية الدولية –.[1]

– فالخاصية الأساسية المميزة للأزمة في دارفور، تكمن في كون أن الأسباب فيها تتداخل وتتعقد وتتشعب إلى أسباب تاريخية – صراعات قبلية وتناحر طائفي–، مرورا بأسباب طبيعية – أرض غنية بالموارد الطبيعية – وصولا إلى سياق دولي – التدخل الأجنبي –.[2]

فالأزمة في دارفور، عبارة عن فواعل إقليمية ودولية، أجّجت صراعا أدى بالقضية إلى الخروج من كونها أزمة داخلية إلى أزمة دولية، فقد كان موضوع قضية دارفور، حاضرا في جميع المحافل الدولية الرسمية منها وغير الرسمية والتي ساهمت في تدويل القضية.[3]

وبناء عليه، سيتم التطرّق في المطلب الأول من هذا المبحث، إلى الأزمة الدارفورية وطريقة وصولها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ليتم بعد ذلك، التعرض في المطلب الثاني من هذا المبحث، لموقف المحكمة الجنائية الدولية حيال الأزمة في دارفور والوضع القائم فيها.

---

(1) المواهرة حمزة طالب ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص8.

(2) ناصر وقاص، المرجع السابق، ص140.

(3) الهاشمي كمرشو، المرجع السابق، ص11–16.

المطلب الأول : أزمة دارفور ووصولها إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر مشكلة إقليم دارفور من بين الأزمات القديمة في القارة الإفريقية، كون أنها عرفت نزاعات داخلية اكتسبت فيما بعد طابعا دوليا، وأصبحت الشغل الشاغل للمجتمع الدولي، الذي تحرّك مع هاته الأزمة تحركا أثار العديد من الشكوك. (1)

ولعل سبب هذا الاهتمام البالغ بهاته الأزمة، يرجع إلى الثروات الموجودة بهاته المنطقة والتي كانت محل أطماع الدول الكبرى منها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. (2)

فقد شهدت المنطقة نزاعا واسعا داخلها، أصدرت جرائه ستة وكالات تطوعية وإنسانية تعمل في السودان، نداءات تطالب مجلس الأمن باتخاذ إجراءات صريحة وصارمة ضد جميع الأطراف في النزاع، إذا استمروا في عدم التقيد بالالتزامات الأمنية، الأمر الذي دفع بالأمين العام السابق للأمم المتحدة، إلى تحذير المجتمع الدولي من الحالة المخيفة التي وصلت إليها الأوضاع في الإقليم، واصفا بأنها مقدمة كارثة إنسانية، إذا لم تفلح الحكومة السودانية في احتواء هذا النزاع. (3)

وقد قام الاتحاد الإفريقي بمجهودات كبيرة للسيطرة على الأزمة وكبحها عن طريق المفاوضات وجهود الوساطة بين الأطراف المتنازعة، وإرسال قوات مشكّلة من دول الاتحاد إلى إقليم دارفور ولكن مشكلة نقص التمويل وعدم ثقة الأطراف في جهود الاتحاد كانت سببا في عدم قدرة هذا الأخير على التعامل مع الأزمة. (4)

---

(1) الهاشمي كمرشو، المرجع السابق، ص"أ".

(2) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص302.

(3) الهاشمي كمرشو، المرجع أعلاه، ص"أ".

(4) المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص381.

ونتيجة لفشل الاتحاد الإفريقي في حل النزاع ووقف إطلاق النار، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1556، بتاريخ 30 جويلية 2004، والذي كان إعلانا رسميا لتدويل الأزمة معتبرا أن النزاع في دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. [1]

فالسودان وقّع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 08 سبتمبر 2000، ولكنه لم يصادق عليه، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية مؤهلة للنظر في وقائع جرت في دولة ليست طرفا في نظامها الأساسي، إذا أحيلت إليها من قبل مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبما أن السودان لم يصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد كان الحل الوحيد هو أن يلجأ مجلس الأمن بنفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية، لإحالة الوضع في دارفور على هاته الأخيرة. [2]

ومن خلال هذا الجانب من الدراسة، سيتم التعرّف أكثر على الجذور التاريخية للأزمة الدارفورية التي كيفت على الصعيد الدولي، على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، إضافة إلى استعراض دور مجلس الأمن في هاته القضية، والمتمثل أساسا في إحالة الوضع في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) الهاشمي كمرشو، المرجع السابق، ص"ب".

(2) الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص87.

الفرع الأول: الجذور التاريخية لأزمة دارفور

تعود الجذور الأولى لهاته الأزمة، إلى النزاع القبلي الذي كان قائما، فوق إقليم دارفور الذي يقع غرب السودان، والذي كانت تقطنه قبائل عربية وأخرى إفريقية، والتي كانت تقدر بحوالي المائة قبيلة وقد كانت القبائل العربية في الإقليم تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي، بينما القبائل الإفريقية كانت مستقرة وتمارس الزراعة، ولكن كان يحدث أحيانا لجوء الرعاة إلى المناطق المخضرة، هربا من الجفاف والتصحر، وكانت القبائل الإفريقية تمنع القبائل العربية من ذلك، ما يؤدي إلى نزاع بين القبائل ولكن سرعان ما كانت هاته الخلافات تحل وتحسم عند تدخل زعماء العشائر بين الطرفين، وهو ما يؤدي إلى عودة العلاقة إلى وتيرتها السابقة من سلام ووئام وتبادل المنافع. (1)

ولكن ما زاد من حدة النزاع وأخرجه عن إطاره القبلي والبيئي، عوامل ساعدت على تأجيجه وتفاقمه، وترجع أساسا إلى: (2)

- وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل، فقد كانت منطقة دارفور مسرح للكثير من العمليات المسلحة، وعمليات القتال التي كانت تحدث في الدول المجاورة كالنزاع الليبي التشادي حول الإقليم التشادي " إوزو"، والتي كان لها دور في انتشار السلاح والنهب والانتقام بين القبائل.

---

(1) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص302.

(2) المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص379-380.

– النمو المتزايد للنزاعات القبلية، والتي تجلت من خلال التحالف الفدرالي الديمقراطي السوداني، وهو تنظيم يضم غالبية أبناء دارفور بقيادة محافظ دارفور " أحمد إبراهيم دريج"، والذي أسّس وحدات مسلّحة ومعسكرات تدريب وشارك في اضطرابات شرق السودان.

وبدأت الأوضاع تأخذ منحنى خطير، عندما قامت كل من حركات:

* **حركة وجيش " تحرير السودان (دارفور سابقا)"** (والتي كانت بقيادة "عبد الواحد محمد نور"، وهي مجموعة من قبائل الفور والزغاوة والمساليت الزنجية، التي وصفت نفسها بأنها تنظيم وطني يعمل مع التنظيمات المتقاربة معه سياسيا على حل المشاكل المصيرية لكافة إقليم السودان، وقد برزت الحركة كقوة قتالية في الجزء الجنوبي الغربي من إقليم دارفور وتحديدا في منطقة جبل مرّة) .[1]

* **وحركة " العدل والمساواة "** (والتي تتألف من جناحين:[2]

الجناح السياسي: بقيادة "خليل إبراهيم درو"، والذي كان وزيرا سابقا في حكومة الإنقاذ.

والجناح العسكري: الذي يقوده العميد " التجاني سالم درو".

وكان هدف هاته الحركة هو الإطاحة بحكومة الإنقاذ العسكرية، وإقامة نظام ديمقراطي وتحقيق العدل والمساواة في قسمة السلطة والثروة، وتحقيق التنمية في كافة مناطق السودان).

* **والحركة الوطنية للإصلاح والتنمية " حوات"** (وهي أول فصيل سوداني مسلح في دارفور وتعد حركة سياسية سودانية، أهدافها قومية ولها شعبية ثورية بزعامة خليل عبدالله).[3]

---

(1) المواهرة حمزة طالب، المرجع السابق، ص81.

(2)– (3) فريحة هشام محمد، المرجع السابق، ص307–309.

بشنّ هجمات مشتركة على مراكز الأمن والجيش الحكوميين، ومن ثم ظهرت مأساة ومعاناة سكان دارفور، حيث ذهب ضحية هاته الهجمات قتلى وجرحى بالآلاف، والتي بلغت أوجّها في أفريل 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة "الفاشر" كبرى مدن الإقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور، إضافة إلى النزوح الجماعي، حيث تمّ إجبار أكثر من مليون شخص من سكان دارفور على مغادرة بيوتهم والهرب إلى مخيمات أغلبها في السودان، وشرق تشاد. (1)

ونتيجة لتصاعد وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة دارفور، أمر الرئيس السوداني "عمر البشير" في ماي 2004، بتكوين لجنة لتقصي الحقائق حول هاته الانتهاكات، وقد شكّلت لجنة برئاسة رئيس القضاء السوداني الأسبق " دفع الله الحاج يوسف "، والتي باشرت عملها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (2)

وقد توصّلت اللّجنة إلى الكشف عن انتهاكات مسّت قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة تمثلت في حرق القرى والقتل والاغتصاب والتهجير القسري والاعتقال والتعذيب، و قد أشارت اللّجنة إلى وجود متهما بارتكاب تلك الانتهاكات في إقليم دارفور. (3)

51

واتهمت كافة أطراف النزاع بالمشاركة في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ولايات دارفور الثلاث، والتي أدت إلى معاناة إنسانية لأهل دارفور، وقد رفعت اللجنة تقريرها إلى رئيس الجمهورية، والذي تضمّن إشارة إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم ضد الإنسانية وأوصت في ختام تقريرها بضرورة الإسراع في تشكيل لجان التحقيق القضائي والإداري، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة المجرمين. (4)

---

(1) المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص380.

(2) الهاشمي كمرشو، المرجع السابق، ص35.

(3) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص217.

(4) المخزومي عمر محمود، المرجع أعلاه، ص381.

بالإضافة إلى الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل الأزمة، والتي كانت فاشلة بدورها، وكذا سعي الحكومة السودانية إلى عقد مفاوضات مع حركتي التمرد في " نجامينا " و" أديس أبابا و" أبوجا "، والتي هي الأخرى باءت بالفشل والذي نجم عنه فشل جميع اتفاقيات وقف أطلاق النار، ما أدى بحدوث كارثة إنسانية أدّت إلى تشريد ما يزيد عن مليون ونصف شخص، وقتل 70 ألف آخرين، ما أدى بالأمين العام للأمم المتحدة، إلى الإعلان بأن:" العالم لا يبقى مكتوف الأيدي حيال ما يجري في دارفور"، واعتبر أن ما يجري عبارة عن عملية إبادة جماعية . [1]

حيث قام بتشكيل لجنة بتاريخ 7 أكتوبر 2004 ، تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004، وذلك من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة بدارفور. [2]

وقامت اللجنة بتاريخ 26 أكتوبر2004، بمباشرة عملها الذي تمركز حول التحقيق في الجرائم المرتكبة بالإقليم والماسة بحقوق الإنسان، وفيما إذا كانت هناك إبادة جماعية وتطهير عرقي وكذا جمع المعلومات والتحرّي عن الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم. [3]

وانتهت اللجنة بتحديد 61 متهم بعضهم من الحكومة، والبعض الآخر من المليشيات الموالية للحكومة وآخرين من المتمردين، وقد قدّمت اللّجنة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أحاله إلى مجلس الأمن بتاريخ 31جانفي2005. [4]

حيث توصّلت اللّجنة في نهاية تقريرها، إلى وجود جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الإقليم من طرف الحكومة والقوات الموالية لها، وأوصت بضرورة إحالة الوضع أمام المحكمة الجنائية الدولية. [5]

---

(1)– (2) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص311.

(3) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص209.

(4)– (5) ناصر وقاص، المرجع السابق، ص141.

وبالموازاة مع عمل اللّجنة كان القضاء السوداني، يسعى جاهدا للعمل على عدم إفلات منتهكي حقوق الإنسان بدارفور من العقاب، حيث أنشأت بتاريخ 07 جوان 2005، محاكم جنائية خاصة بشأن الأحداث في دارفور، من طرف رئيس القضاة السوداني، والتي أنشأت للتعامل مع الجرائم الموصوفة بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. (1)

وقد عرضت على هاته المحاكم، تسع قضايا فقط اتهم فيها 31 متهم، ولكن ونتيجة لعدم توافر الأدلة، لم تتم إدانة أي أحد بجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، و لم يقدم أي من المسؤولين ذوي الرتب الرفيعة أمام هاته المحاكم. (2)

وكنتيجة لذلك، اتّهم القضاء السوداني بعجزه عن متابعة منتهكي حقوق الإنسان وعدم معاقبتهم، وهكذا جاء تدخل المحكمة الجنائية الدولية، بسبب أن القضاء الوطني فقد مقدرته على المحاكمة طبقا لنص المادة 17 فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا الانهيار الجزئي له في دارفور، وقد توافق ذلك مع مقترح فرنسا بإحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية. (3)

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية

على ضوء تقرير لجنة التحقيق الدولية، المشكلة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان"، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 والقاضي بإحالة قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل وضع حدّ لتلك النزاعات الدائرة في هذا الإقليم، والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى، ومئات الآلاف من اللاجئين والمشردين. (4)

---

(1) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص314.

(2) فريجة هشام محمد ، المرجع نفسه، ص314.

(3) المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص384.

(4) ناصر وقاص، المرجع السابق، ص140.

وتعتبر قضية دارفور، أول إحالة يقوم بها مجلس الأمن على أرض الواقع، فقد كان لتقرير لجنة التحقيق الدولية الأثر البالغ في صدور القرار 1593، وقد استند مجلس الأمن في إحالة لهاته القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى السلطة المخوّلة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعطي لمجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام أو أي خرق له أو وقوع عدوان، حيث يقدم توصياته ويتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، طبقا لنص المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة. (1)

فعملية الإحالة المخولة لمجلس الأمن، بموجب نص المادة 13 فقرة – ب- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تدخل ضمن التدابير التي يتّخذها المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، متى رأى أن وضعا ما يشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وذلك بصرف النظر عمّا إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، طرفا في نظام المحكمة الأساسي أم لا – كون أن السودان ليست طرفا في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية–، والغرض من وراء هذا كله هو ضمان عدم إفلات مجرمي الحرب من العدالة الدولية. (2)

فمجلس الأمن عند إحالته لقضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، استند في قراره إلى تقرير اللجنة الدولية للتحقيق، والتي أكدت عدم قدرة القضاء السوداني، أو عدم رغبته في متابعة ومعاقبة مجرمي، ومنتهكي حقوق الإنسان في دارفور. (3)

---

(1) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص216.

(2) الهاشمي كمرشو، المرجع السابق، ص44.

(3) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص210.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه، هو أنه وعلى الرغم من أهمية قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 – والذي يقضي بوضع حدا لتلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في إقليم دارفور–، إلا أنه عيب عليه أنه تضمن الانتقائية في العقاب وأدخل الاعتبارات السياسية، وهو ما ظهر جليا في الفقرة السادسة منه، والتي تتيح الفرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة، حتى ولو كانوا من المساهمين في تلك الجرائم، الأمر الذي يطلق أيدي الآخرين – غير السودانيين – في أن يفعلوا ما يشاءون، وذلك بنصها: " يقرر إخضاع مواطني دولة من الدول المساهمة من خارج السودان.... للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة... ".[1]

وقد كان تضمين القرار، نص الفقرة السادسة نتاج اعتبارات سياسية، كان القصد من ورائها عدم إخضاع جنود أمريكا وفرنسا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قصد تمكينهم من الإفلات من العقاب، وهو ما يشكّل تحدّيا حقيقيا للمحكمة الجنائية الدولية في إثبات مدى استقلاليتها ونزاهتها.

فلكي تبتعد عن مثل هذه العراقيل والشبهات، عليها أن تتعامل مع قرارات الإحالة من قبل مجلس الأمن على أنها مجرد لفت انتباه لها إلى وجود تهديد السلم والأمن الدوليين بصرف النظر عما قد يتضمنه المجلس املاءات أو توجيهات في قراراته، كتلك الموجودة في نص الفقرة السادسة من القرار رقم1593. [2]

ولكن يؤخذ على قرار مجلس الأمن رقم 1593 – الذي نصّ على الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية –، أنه جاء خاليا من الأساس القانوني لهاته الإحالة و لم يتكلم عنه والمتمثّل في المادة 13 فقرة – ب–، بل جعل مجلس الأمن أساس هذا القرار هو الفصل السابع من الميثاق، بينما كان من الأجدر به أن يشير إلى السّند القانوني لهاته الإحالة. [3]

---

(1) ناصر وقاص، المرجع السابق، ص143.

(2) الهاشمي كمرشو، المرجع السابق، ص160.

(3) ناصر وقاص، المرجع أعلاه، ص140.

المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية حيال أزمة دارفور

أدّت الحروب التي عاشتها البشرية في العصر الحديث كالحربين العالمتين الأولى والثانية، إلى ظهور إرادة دولية لمكافحة الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، فقد أدرك المجتمع الدولي أنه بحاجة ماسّة لتحقيق العدالة والأمن والسلام الدولي وتفادي الحروب التي فتكت بالبشرية وأوشكت على الفناء لذلك اتجهت الجهود الدولية نحو إنشاء نظام قضائي دائم دولي، يختص بالفصل في القضايا الجنائية الجسيمة، ويكون قادرا على محاكمة مرتكبي هاته الجرائم على نحو يضمن حياده واستقلاله. (1)

وقد اتّجه المجتمع الدولي في بداية الأمر إلى فكرة إنشاء محاكم جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحربين العالميتين، فأنشأ محاكم نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، إلا أن طموحات دول العالم كانت أبعد من ذلك، إذ سعت من خلال جهود رجال القانون الدولي، إلى إنشاء محاكم دائمة للفصل في الانتهاكات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وهو ما أثمر في النهاية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب والإبادة الجماعية وضد الإنسانية. (2)

وتعمل هاته المحكمة، في إطار نظام التكامل على إتمام دور الأجهزة القضائية الوطنية فهي لا تستطيع بدأ عملها ما لم تبدي المحاكم الوطنية عدم رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق في القضايا التي تعرض عليها. (3)

فالمحكمة الجنائية الدولية، أوجدت لتحقيق الرّدع للأشخاص الذين يعتزمون انتهاك القانون الدولي الإنساني، من خلال وضع حدّ لإفلاتهم من العقاب على الانتهاكات المرتكبة من طرفهم. (4)

---

(1) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص332.

(2)- (3) المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص15-17.

(4) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص7.

وقد فتحت المحكمة الجنائية الدولية 14 تحقيقا في سبع دول، جميعها في القارة الإفريقية، في أوغندا الشمالية، الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى وكينيا والكوت ديفوار، وإقليم دارفور بالسودان وليبيا. (1)

وترجع أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية في إقليم دارفور، لما أثارته هذه القضية من ضجة واهتمام دولي خاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة على السواء، وهو الأمر الذي أدّى بمجلس الأمن إلى إحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى ما أفرزته هذه القضية من إمكانية مساءلة رؤساء الدول القائمين على سدّة الحكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومدى الحصانة الدولية التي يتمتع بها هؤلاء أمام هاته المحاكمة. (2)

فقضية دارفور، هي أول قضية تحال من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في تاريخ المحكمة، وبالتالي فهي تشكّل من جهة تحدّ للمحكمة الجنائية الدولية – خاصة وأن دولة السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة – حول مدى تجاوب السلطات السودانية في التعاون مع المحكمة، بما في ذلك التعاون معها في جميع مراحل الدعوى. (3)

ومن جهة أخرى تشكل أكبر تحدي أمام الهيئتين (المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن) حول تجسيد العلاقة بينهما كون أن المجلس جهاز سياسي والمحكمة جهاز قضائي وكون أن المحكمة الجنائية الدولية كانت الدوافع من وراء إنشاءها أنها جهاز دائم ومستقل يمارس عمله بعيدا عن أية جهة أو جهاز قضائي آخر. (4)

وانطلاقا من هذا سيتم التطرق إلى أهم أعمال المحكمة الجنائية الدولية، حيال أزمة دارفور وكذا مدى تفعيل المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في هاته القضية، في هذا الجانب من الدراسة.

---

(1) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص206.

(2) الهاشمي كمرشو، المرجع السابق، ص9–10.

(3) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص216–217.

(4) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص300–301.

الفرع الأول: أهم أعمال المحكمة الجنائية الدولية في أزمة دارفور

أمام تفاقم الوضع الإنساني في دارفور، وفشل الجهود المبذولة من طرف الاتحاد الإفريقي لحلّ النزاع القائم في الإقليم، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بهذا الشأن كان آخرها القرار رقم 1593، الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يحيل بموجبه الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وقد أتى هذا القرار استنادا إلى قرار آخر كان قد سبقه – والذي شكّل فيه الأمين العام للأمم المتحدة، لجنة تحقيق دولية مكوّنة من خمسة أعضاء هم: "انطونيو كاسيس" وهو إيطالي الجنسية، وأول رئيس لمحكمة يوغسلافيا سابقا و"محمد فائق" من مصر، و" هيينا جيلالي" من باكستان، و"تبريز سترينغر سكوت" من غانا، و" دييغو غارساي سايان" من البيرو– وهو القرار رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004، وكانت مهمة اللجنة، التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في دارفور.[2]

وبعد التأكد من صحة التقارير، وأن الجرائم المرتكبة في الإقليم كانت جرائم حرب وإبادة جماعية، وكذا توصية اللّجنة القاضية بضرورة إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية، وبعد أن قرّر مجلس الأمن أن الوضع في دارفور يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فعلا، وإحالته القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593، بدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية " لويس مورينيو أوكامبو"، التحقيق حول الجرائم الدولية التي ارتكبت في دارفور، وكان ذلك بتاريخ 06 جوان 2005.[3]

---

(1) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص209.

(2) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص311.

(3) رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص156.

وقد توصّل في تحقيقاته إلى أن الجرائم التي ارتكبت في إقليم دارفور، هي جرائم حرب وإبادة جماعية، وأن جهاز الدولة كلّه الذي يرأسه السيد "عمر البشير" متورط بها، وذلك بعد أن استلم لائحة بأسماء 51 متّهم بارتكاب هاته الجرائم في 11 أفريل 2005. [1]

وبتاريخ 27 فيفيري2007، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، من الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية، إصدار مذكرات استدعاء للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحق اثنين من المتهمين وهما: " أحمد محمد هارون " المعروف بـــ " أحمد هارون "، وقد كان وزيرا للشؤون الداخلية في الدولة سابقا والمسؤول عن ملف دارفور في وزارة الداخلية، وعيّن لاحقا وزيرا للشؤون الإنسانية، و"علي محمد علي عبد الرحمان" المعروف باسم " علي كشيب"، وهو أحد قادة مليشيات " الجنجويد " الموالية للحكومة السودانية، لاتهامهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور. [2]

وفي 27 أفريل2007، أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية مذكرتي توقيف بحقهما، كما قدّم المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 14 جويلية 2008، طلبا إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، قصد إصدارها مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" تتضمن 10 تهم تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور، وقد أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض عليه بتاريخ 04 مارس2009. [3]

---

(1) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص210.

(2)– (3) محمد يوسف أبيكر، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر،2011، ص209.

وقد كان موقف الحكومة السودانية بعد صدور أوامر القبض، أنها لن تسمح بمحاكمة أي سوداني – مهما كانت صفته سواء كان مسؤولا أو منتسبا للقوّات المسلّحة أو حتى متمرد– خارج النّظام العدلي الوطني، وأن موقف السودان يتمثّل في عدم انعقاد أي اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة أي سوداني، بينما حثّ مجلس الأمن حكومة السودان بضرورة التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، من أجل وضع حدّ للحصانة من العقاب عمّا ارتكب من جرائم في دارفور لكن الحكومة السودانية رفضت الانصياع لذلك و لم تسلّم المشتبه بهم، وظلّ المشتبه بهم في حالة فرار حتى تمّ القبض عليهم في سنة 2010.[1]

وكردّ على موقف الحكومة السودانية، خلصت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، إلى أنه وطبقا للقرار 1593 الصادر بتاريخ 2005 عن مجلس الأمن، إضافة إلى المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تقضي بأن: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق "، يكون السودان ملزما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، وكذا إلقاء القبض على الرئيس" عمر البشير" وتسليمه.[2]

وقد أعلنت المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 03 فيفري 2010 قرارها بشأن الاستئناف، الذي قدّمه المدعي العام " لويس مورينيو أوكامبو" بتاريخ 06 جويلية 2003، والذي يقضي تضمين تهمة الإبادة الجماعية في مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني"عمر البشير".[3]

---

(1) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص325–326.

(2) المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص393.

(3) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص220.

وقد جاءت إشارة الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية – التي تقضي أن: " منصب البشير الرسمي كرئيس دولة حالي، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية " – كرد على إعلان الحكومة السودانية الرّافض قطعا لموقف المحكمة الجنائية الدولية، والذي قالت فيه:" أن البشير يتمتع بالحصانة الدولية كرئيس، وأي قرار من ذلك النوع يشكّل مساسا بالسيادة وأن اتّهام مواطنين سودانيين وطلب محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية هو حلقة في سلسة التآمر على السودان، وكل الشواهد تشهد بأن المحكمة الجنائية الدولية تنفذ برنامجا سياسيا، لجهات معادية للسودان طامعة في خيراته ".[1]

وقد جاءت إشارة الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، التي قضت بمحاكمة الرئيس السوداني، بعد أن رأت أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه كان يسيطر على جميع أجهزة الدولة السودانية، وأنه سخّر هذه السيطرة لضمان تنفيذ حملة مكافحة التمرّد، كونه فعليا وقانونيا رئيس دولة السودان، والقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية فعليا.[2]

ويعد إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني "عمر البشير"، قصد محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، سابقة فريدة في التاريخ إذ لم يسبق وأن طلبت جهة دولية إلقاء القبض على رئيس دولة – خلال ممارسته الفعلية للسلطة — قصد محاكمته، فكل المحاكمات التي جرت كانت لرؤساء مسؤولين سابقين أو مهزومين.[3]

---

(1) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص326.

(2) المواهرة حمزة طالب، المرجع السابق، ص82.

(3) عزيزة سوسن أحمد، المرجع السابق، ص220.

وبتاريخ 07 ماي 2009 –، وبناءا على الالتماس المقدم من طرف المدعي العام في 20 نوفمبر 2008، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، أمرا باستدعاء " بحر إدريس أبو قردة "، للمثول أمامها على جرائم زعم أنها ارتكبت ضدّ قوات حفظ السلام التابعة للإتحاد، وارتأت أن هاته الجرائم المرتكبة من طرف المتهم، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي بالتحديد ثلاث جرائم حرب : القتل، الاعتداء على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية، وعمليات السلب والنهب، وكان السيد " أبو قردة " قد مثل أمام المحكمة لأول مرة في 18 ماي 2009.[1]

الفرع الثاني: مدى تفعيل المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في قضية دارفور

يتطلب ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، قدرا كبيرا من التنظيم والتخطيط ووسائل معتبرة للتنفيذ المباشر، وقد أثبت الواقع الدولي بأن غالبية المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، هم ممن يشغلون مناصب مدنية وعسكرية عالية في جهاز الدولة كرؤساء الدول والحكومات وكبار المسؤولين العسكريين فيها، وذلك ليس على أساس التنفيذ المباشر لهاته الجرائم وإنما على أساس الاشتراك في ارتكابها بإصدار الأوامر إلى المنفذين المباشرين، أو سبب التقصير في اتخاذ التدابير المناسبة والضرورية أو معاقبة مرتكيبها.[2]

---

(1) فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص330–331.

(2) حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص171.

غير أن تحريك المسؤولية الدولية الجنائية للمتورطين في خرق أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ليس بالأمر الهيّن خاصة عند ما يتعلق الأمر بمتابعة رئيس دولة ، أو زعيم لقوات موالية للحكومة أو حتى زعيم متمردين كونهم كانوا يستفيدون منذ زمن بعيد بمقتضى قواعد القانون الدولي التقليدي، من معاملة تفضيلية تضعهم فوق القوانين، وتحصنهم من المثول أمام المحاكم الجنائية، بالنسبة لكامل التصرفات الصادرة عنهم. (1)

و بتطور العدالة الدولية الجنائية، والحركية الكبيرة التي شهدتها الممارسة الدولية، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، في مجال قمع الجريمة الدولية، ضيق الخناق على مرتكبي الجرائم الخطيرة والشنيعة ضد حقوق الإنسان. (2)

وتكللت جهود الجماعة الدولية في إطار مكافحة إفلات كبار المجرمين الدوليين من العقاب بالتوقيع على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، كجهاز دائم ومكمل لعمل الجهات القضائية الوطنية، في مجال تطبيق مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

وقد باشرت المحكمة الجنائية الدولية عملها في هذا الإطار، إذ تلقت العديد من الحالات، من طرف الدول الأطراف كقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية وقضية أوغندا وقضية جمهورية إفريقيا الوسطى. (3)

كما تلقت المحكمة الجنائية الدولية أول إحالة لقضية، هي أولى من نوعها في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية ، من طرف مجلس الأمن بمقتضى القرار رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس2005 والمتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، المرتكبة بإقليم دارفور بالسودان. (4)

---

(1) محيدلي حسين علي، المرجع السابق، ص28–29.

(2) العليمات نايف حامد، المرجع السابق، ص177–178.

(3)– (4) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص199–200.

وتوجد حاليا أمام المحكمة الجنائية الدولية، أربع قضايا بخصوص المحاكمات المتعلقة بدارفور بحيث لا يزال ثلاثة من المشتبه بهم طليقين، بينما تقدم اثنين من المتهمين طوعا للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية في 16 جولية 2010، ونذكر منها:

أولا: القضية التي يقف فيها الادعاء العام ضد أحمد محمد هارون " أحمد هارون "، وعلي محمد علي عبد الرحمان" علي كوشيب "

يعد السيد " أحمد هارون "، وزير الدولة للشؤون الداخلية السابق، ووزير الدولة للشؤون الإنسانية الحالي لجمهورية السودان.

أما السيد "علي كوشيب"، فهو قائد مليشيات " الجنجويد ".(*)

بتاريخ 02 ماي2007، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف بحق كل من "علي كوشيب" و"أحمد هارون "، كونهما متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، من بينها قتل المدنين، ومهاجمة السكان المدنيين والاضطهاد، والترحيل القسري والاغتصاب، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والنهب وتدمير الممتلكات، والتي يزعم أنها ارتكبت في دارفور ما بين عامين 2003 و2004. (1)

(*) **مصطلح " جنجويد "، مصطلح دخيل على اللغة العربية، فهو مصطلح تشادي، مكون من ثلاثة مقاطع هي: (جن) بمعنى الرجل، و(جاو) أو(جي) ويقصد بها الرجل الدي يحمل مدفعا رشاشا من نوع G، نسبة إلى المدفع الرشاش G3 المنتشر في دارفور بكثرة، و(ويد) ومعناها الجواد– أي الرجل الذي يركب جوادا ويحمل مدفعا رشاشا من نوع جيم3.**

(1) **فريجة هشام محمد، المرجع السابق، ص325.**

و لم تنفذ حتى الآن أوامر القبض الصادرة ضد السيد " أحمد هارون " والسيد " علي كوشيب "، منذ أفريل 2007، وبتاريخ 19 أفريل 2010 قدم الإدعاء العام طلبا إلى الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، لإصدار قرار بموجب المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أورد فيه عدم تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لقرار مجلس الأمن 1593 والخاص بتنفيذ أمري القبض الصادرين ضد السيد " أحمد هارون "، والسيد " علي كوشيب".[1]

وفي 25 ماي 2010، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية– والمؤلفة من القاضية " سيلفيا شتاينر "(رئيسا)، والقاضية "سانجي مما سنونو موفاغينغ" والقاضي "كونوتار فوسير" – قرارا بإبلاغ أعضاء مجلس الأمن من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بعدم تعاون جمهورية السودان مع المحكمة الجنائية الدولية، لكي يتخذ مجلس الأمن ما يراه مناسبا من إجراءات، وقد أذن لمجموعة من الضحايا وعددهم ستة بالمشاركة في الاجراءات القضائية.[2]

ثانيا: القضية التي يقف فيها الادعاء العام ضد " بحر إدريس أبو قردة "

يعد السيد " بحر إدريس أبو جرده"، رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام للعمليات العسكرية بها، و قد أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 ماي 2007 أمرا بمثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لاتهامه بارتكاب جرائم حرب فيما يتصل بهجوم ارتكبته حركة العدل والمساواة على أفراد من بعثة حفظ السلام التابعة للإتحاد الإفريقي والمتمركزة في موقع الفريق العسكري في"حسنكيتة" ومنشآتها ومعداتها، ووحداتها ومركبتها، في 29 سبتمبر2007، بدعوى أنه كان قائدا لهذا الهجوم.[3]

---

(1) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص219.

(2) تقرير المحكمة الجنائية الدولية (عن أنشطة المحكمة)، المرجع السابق، ص06

(3) مولود ولد يوسف، المرجع أعلاه، ص221.

وقد كانت هذه المرة الأولى التي يقوم فيها قضاة المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر بالحضور بدلا من الأمر بالإلقاء القبض، نظرا لأنهم رأوا بأن هذا الإجراء كفيل بمثول المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. [1]

وقد مثل السيد " إدريس أبو قردة " أمام المحكمة الجنائية الدولية، من تلقاء نفسه بناءا على التكليف بالحضور الصادر من الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية في 7 ماي 2009 . [2]

وقد استمرت جلسات الاستماع أمام الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية من تاريخ 19 إلى 30 أكتوبر 2009، و قد كانت الدائرة الابتدائية مؤلفة من القاضية " سيلفيا شتاينر " (رئيسا) والقاضية " سانجي مما سنونو موناغينغ " والقاضي " كونو تافوسير ". [3]

وكانت جلسات الاستماع علنية، وسمح لـــ 87 ضحية بالمشاركة في الإجراءات القضائية من خلال ممثليهم القانونيين، وقد تم الاستماع إلى الشهود، بمن فيهم خبير عسكري من الضحايا المصابين بجراح والتابعين لبعثة حفظ السلام. [4]

وقد رفضت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 08 فيفري 2010، اعتماد التهم الموجهة إلى السيد " أبوقردة " – بالرغم من أن القضاة أصرّوا على أن القضية كانت تشكل درجة كافية من الخطورة —، لعدم وجود أدلة كافية، تثبت مشاركته في الهجوم على بعثة حفظ السلام بحسنكيته. [5]

---

(1)– (2) تقرير المحكمة الجنائية الدولية (عن أنشطة المحكمة)، المرجع السابق، ص07.

(3) تقرير الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات)، المرجع السابق، ص17 .

(4)– (5) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص219.

وبتاريخ 23 أفريل 2010، رفضت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية، الطلب المقدم من طرف الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، بالإذن له بالطعن في القرار الصادر برفض اعتماد التهم، وقد أعلن المدعي العام أنه سيقدم أدلة إضافية جديدة في القضية تؤكد التهم المنسوبة للمتهم.[1]

ثالثا: القضية التي يقف فيها الادعاء ضد " عبدالله باندا أباكر نورين" و "صالح محمد جيربو جاموس"

يعد السيد "عبدالله باندا أباكير نورين"، القائد الأعلى لحركة العدل والمساواة، أما السيد "محمد جيربو جاموس"، فهو رئيس الأركان السابق لجيش تحرير السودان – فصيلة الوحدة –.[2]

بتاريخ 27 أوت 2005، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية تكليف مختوما للحضور، بحق المتهمين كونهما متهمان بوصفهما فاعلين مباشرين في الهجوم على موقع بعثة حفظ السلام بحسنكيته (قاعدة عسكرية شمال دارفور) في 29 سبتمبر2007، وقد وجهت إليها ثلاث تهم بارتكابهم جرائم حرب في الهجوم.[3]

وقد مثل المتهمين باندا أباكير" و" محمد جيربو " لأول مرة من تلقاء نفسيهما أمام الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 17 جوان 2010 والتي كانت مؤلفة من القاضية " شتاينر "(رئيسا)، والقاضية " سانجي ماسينونو موناغينغ " والقاضي " كونوتارفوسير".[4]

وقد شارك في الجلسة 89 ضحية من خلال ممثليهم القانونيين، وهما طليقين إلى حين انعقاد جلسة اعتماد التهم، والتي كانت من المقرر أن تبدأ في 22 نوفمبر 2010.[5]

---

(1)– (2) تقرير المحكمة الجنائية الدولية (عن أنشطة المحكمة)، المرجع السابق ، ص07.

(3) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص222.

(4)– (5) مولود ولد يوسف، المرجع نفسه، ص223.

رابعا: القضية التي يقف فيها الادعاء العام ضد "عمر حسن البشير"

بادئ ذي بدأ، تجدر الإشارة إلى أن هاته القضية تعد فريدة من نوعها، كونها أول قضية وأول رئيس يصدر بحقه أمر بالقبض من طرف جهة قضائية دولية، وهو لا يزال على رأس السلطة في الدولة، الأمر الذي يثير الفضول حول التعرف على هاته الشخصية التي حركت أنظار الرأي العام والخاص اتجاهها، وجعلت من قضية السودان بصفة عامة ودارفور بصفة خاصة حديث الساعة.

من هو " عمرالبشير " ؟، عمرحسن البشير" أو عمر حسن أحمد البشير"، من مواليد 01 جانفي 1944، وهو الرئيس الحالي لجمهورية السودان ورئيس حزب المؤتمر الوطني والذي قاد انقلابا عسكريا على حكومة الأحزاب الديمقراطية برئاسة رئيس الوزراء. (1)

وقد تولى البشير في السابق، عدة مناصب سامية في الحكومة السودانية، وجمع بين منصبي رئيس الحكومة ورئيس لدولة السودان الشرفي حتى الآن.

و يعود سبب إلقاء القبض على "عمر البشير"، إلى تاريخ 4 مارس 2009، أين أصدرت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية – والمؤلفة من القاضية " أكوا كوينيها " والقاضية "سيليفيا شتايز"، والقاضية " أنيتا أوشاكا " – مذكرة توقيف بحقه، كونه مشتبه به في ارتكابه خمس جرائم ضد الإنسانية : القتل العمد، الإبادة، الترحيل القسري التعذيب، الاغتصاب، وجريمتين من جرائم الحرب: مهاجمة السكان المدنيين والنهب، في دارفور خلال السنوات الخمس الماضية. (2)

---

(1) https://ar.wikipedia.org/wiki

(2) الهاشمي كمرشو، المرجع السابق، ص121.

ولكن وبتاريخ 03 فيفري 2010، ألغت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية وبالإجماع، قرار الدائرة الابتدائية الأولى الذي اشتمل على جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة توقيف"عمر البشير"، كون أنها لم تستند على معيار صحيح في إثبات الجريمة، حيث تم رفض إضافة هذه التهمة إلى المذكرة. (1)

وبتاريخ 12 جويلية 2010، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية، وللمرة الثانية مذكرة توقيف ثانية، ضد الرئيس السوداني " عمر البشير" اتهم فيها بارتكابه ثلاث جرائم للإبادة الجماعية ضد المجموعات العرقية " الفور والمساليت والزغاوة". (2)

وقد تمت الإشارة إلى أن مذكرة التوقيف الثانية، هي إضافة إلى مذكرة سابقة تم إصدارها في 04 مارس 2009، والتي تظل سارية المفعول و لم تلغيها، وقد أبلغ أمر القبض الثاني – مثل الأول – إلى جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى السلطات السودانية، وجميع أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (3)

وقد قامت الدائرة الأولى الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية، بإبلاغ كل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف، رسميا بالزيارات التي قام بها الرئيس السوداني "عمر البشير" إلى دولة " تشاد " في منتصف شهر جوان 2010، لحضور قمة تجمع دول الساحل والصحراء، إضافة إلى الزيارة الثانية التي قام بها في 27 أوت 2010 إلى كينيا،وتوقيع الدستور الجديد. (4)

---

(1)– (2) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص220.

(3) الهاشمي كمرشو، المرجع السابق، ص121.

(4) تقرير المحكمة الجنائية الدولية (عن أنشطة المحكمة)، المرجع السابق، ص06

وقد أدان رؤساء دول الاتحاد الإفريقي، من خلال القرار الصادر يوم 27 جويلية 2010 مذكرة اعتقال الرئيس السوداني "عمر البشير"، الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، ومنتقدين مجلس الأمن الدولي لعدم إيقافه لهاته المذكرة، ودعوا من خلال القرار إلى عدم اعتقال و تسليم " البشير " وقد تم رفض طلب المحكمة الجنائية الدولية، القاضي بفتح مكتب اتصال تابع للاتحاد الإفريقي. [1]

وتجدر الإشارة أنه وبتاريخ 15 فيفري 2013، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية، أمرا تطلب فيه من جمهورية " تشاد " إلقاء القبض على الرئيس السوداني وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، بشأن زيارته المرتقبة المزعومة إلى" نجامينا " وفقا لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [2]

و بتاريخ 22 فيفري 2013، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية، قرارا يطلب من جمهورية " تشاد" تقديم ملاحظاتها بشأن فشلها المزعوم في تنفيذ الطلب السابق، وتوضيح المشاكل التي أعاقت تنفيذ تلك الطلبات.[3]

ونتيجة لذلك أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 26 مارس2013 قرارا إلى المحكمة، تشير فيه عدم امتثال جمهورية "شاد" لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بإلقاء القبض على " البشير" وتسليمه، وقد أحالت المحكمة الجنائية الدولية القضية إلى مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف. [4]

---

(1) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص221.

(2)– (3) تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012-2013، الجمعية العامة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الدورة 68، البند 75 من جدول الأعمال المؤقت، الملحق رقم (A/68/314)، 2013، ص7.

(4) الهاشمي كمرشو، المرجع السابق، ص155.

وفي 15 جوان 2013، تلقت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية إخطارا من المدعية العامة، أبلغتها فيه بأن " البشير"، وصل إلى العاصمة النيجيرية " أبوجا" للمشاركة في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الإفريقي، وعلى إثر ذلك وفي اليوم نفسه أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية قرارا تطلب فيه من جمهورية "نيجيريا "، إلقاء القبض على" البشير " فورا وتسليمه إلى المحكمة. (1)

وقد تم السماح لمجموعة من الضحايا وعددهم 12، بالمشاركة في الإجراءات القضائية المتعلقة بقضية الرئيس السوداني " محمد أحمد حسن البشير"، من خلال ممثليهم القانونيين. (2)

وعليه، فإن ما يمكن قوله بشأن مذكرة توقيف " البشير "، أنها قد شكّلت إشكالية لطالما أرّقت فقهاء القانون الدولي(3)، وهي تأثر الأحكام الدولية بالقرارات والمصالح السياسية، وأن إصرار المحكمة الجنائية الدولية على توفير الإثبات القانوني لتورط " البشير" كمسؤول أول ورئيسي في قضية دارفور كان الهدف من ورائه، تحقيق أغراض سياسية أكثر منها قانونية وخير مثال على ذلك تشبثها بموقفها الرافض لأي حل موازي في المحافل الدولية. (4)

---

(1)– (2) تقرير عن أنشطة المحكمة، المرجع السابق، ص06.

(3) تروزين بلقاسم، مدى مشروعية مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني ، مذكرة بحث لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2009–2010، ص214.

(4) فريحة هشام محمد، المرجع السابق، ص293.

فمذكرة توقيف الرئيس السوداني، أثبتت اقتصار وسائل الإجبار في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعاون الدولي، ولا يقتصر الأمر على الرئيس السوداني فقط فكما رأينا أن القضايا المتعلقة بدارفور – والتي لازالت لحد الساعة قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية – ما هي إلا تأكيد على أن مصداقية عمل المحكمة الجنائية الدولية، بشأن تحقيق نظام الرّدع الدولي على المحك وهي مرتبطة بأحكام وأيديولوجيات سياسية دولية تحول بين عمل المحكمة الجنائية الدولية، ووصولها إلى مرتكبي الجرائم الدولية. (1)

كما تجدر الإشارة، إلى أن الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية، قد أصدرت وبتاريخ 01 مارس 2012، مذكرة توقيف بشأن السيد " عبد الرحيم محمد حسين "، والذي يعد وزيرا للدفاع وشغل منصب وزير للداخلية، وهو الممثل الرسمي للرئيس السوداني في دارفور. (2)

وفي 25 أفريل 2013، أبلغ المدعي العام الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية أن السيد " حسين " كان يخطط للمشاركة في مؤتمر سيعقد في دولة " تشاد". (3)

وعلى إثر ذلك أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية وبتاريخ 26 أفريل 2013، أمرا يذكر " تشاد " بالتزامها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يقضي بإلقاء القبض على السيد " حسين " وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية. (4)

وما يمكن قوله في الأخير، هو أن مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، يصطدم بعدة أسباب في سبيل قضية تفعيله، من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وأولها وأهمها مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا مسألة الحصانات التي يتمتع بها الأفراد ذووا المراكز السامية في دولهم، إضافة إلى الاعتبارات السياسية، والمصالح التي تحكم علاقات الدول فيما بينها. (5)

(1)– (2) مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص223.

(3)– (4) مذكرة من الأمين العام، المرجع السابق، ص08.

(5) موسى أحمد بشارة، المرجع السابق، ص357–359.

خـــــــاتمة

خاتمـــــــة

من خلال ما تقدم ذكره في هاته الدراسة، والتي تعرضت لموضوع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وفق أحكام روما، يلاحظ بأن مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الأفعال التي تعتبر من الجرائم بمقتضى القانون الدولي، قد اتضحت معالمه أكثر في محكمة نورمبورغ، حيث تكفلت هاته المحكمة بمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أخلت بالسلم.

وقد أعيد تأكيد هذا المبدأ، من خلال المحاكمات التي تلت محكمة نورمبورغ، والتي هي محاكم طوكيو والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

فبعد أن كان الفرد بعيدا عن المسؤولية الدولية الجنائية، أصبح اليوم في ظل القانون الدولي الحالي مخاطبا بقواعده، وموضوعا رئيسيا له، الأمر الذي ساهم في خلق فكرة إمكانية مساءلته جنائيا في حال ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تم ذكرها حصرا وهي: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، والجريمة ضد الإنسانية وكذا جرائم الحرب .

فبتكريس نظام قضائي دولي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية، تولت هاته الأخيرة تنفيذ موضوع المسؤولية الدولية الجنائية الفردية من جهة، وتطويره و توسيعه من جهة أخرى، وذلك حتى يكفل أكبر قدر من الحماية للمجموعة البشرية، ضد كل من تسول له نفسه انتهاك حرمة الجماعة الدولية.

و عليه ومن خلال معالجة هذا الموضوع، تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- أن الفرد أصبح يتمتع بمركز قانوني دولي، نتيجة اعتراف القانون الدولي له بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية، ولكنه محدود بالحدود التي رسمتها له قواعد القانون الدولي، مقارنة بالشخصية القانونية الممنوحة للدول والتي تتصف بالكمال والإطلاق.

2- تعتبر محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني "، عقب معاهدة فرساي 1919 - بالرغم من هروبه إلى هولندا – بمثابة بداية مهمة في ترسيخ مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، فقد جاءت المادة 227 من هاته المعاهدة لتقرّ بالمسؤولية الجنائية الفردية لإمبراطور ألمانيا عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات.

3- تعتبر محكمات نورمبورغ وطوكيو، التي أنشأت قصد محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، خطوة مهمة وبادرة كبرى في مجال إرساء العدالة الدولية الجنائية وتفعيل القضاء الدولي الجنائي – بغض النظر عن جميع الانتقادات التي وجهت لهاته المحاكم – من خلال تجسيد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد،كونها تميزت بإمكانية محاكمة الرؤساء أمامها دون الاعتداد بصفتهم الرسمية والقضاء على كل محاولة لإفلات هؤلاء المجرمين من العقاب، وقد حذت حذوهما باقي المحاكم الجنائية الدولية الأخرى التي تلتهما.

4- أصبح موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية المرتكبة، موضوعا معترفا به ومتفقا عليه في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وهو ما أكّد عليه كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عند إقراره بأن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين.

5- أن المجتمع الدولي وعند اتفاقه على إنشاء محكمة جنائية دولية، تشمل ولايتها القضائية مرتكبي جرائم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يكون قد خطى خطوة فعالة اتجاه وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب لكل مرتكبي هاته الجرائم.

6– تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، مؤسسة دولية دائمة وضعت لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب بحيث أنشأت هاته الهيئة حتى تكون آلية قضائية يتم من خلالها ترسيخ موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وتطبيقه على أرض الواقع.

7– أن هاته الهيئة الدولية الدائمة – المحكمة الجنائية الدولية – ليست كيانا فوق الدول كما أنها ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني بل هي مكملة له.

8– يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النظر في أشد الجرائم خطورة، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي، والتي جاءت على سبيل الحصر والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

9– يساهم تطبيق الجزاءات الموقعة على الأفراد من قبل المحكمة الجنائية الدولية، بسبب انتهاكهم للقواعد الآمرة للقانون الدولي، بشكل فعال في تقرير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

10– أن المحكمة الجنائية الدولية، لن تستطيع القيام بمهامها كاملة ما لم يكن هناك تعاون دولي كامل، من طرف الدول الأعضاء فيما تقوم به من تحقيقات، وذلك قصد تفادي أي إفلات لمرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وضمان إقرار أكبر قدر من المسؤولية الدولية الجنائية عليهم.

11– أصبح عمل المحكمة الجنائية الدولية أكثر عرضة للتدخل والأخذ بالاعتبارات والمصالح السياسية، عندما تم منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادتين 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 39 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي قد يشلّ عمل المحكمة إذا طبق مجلس الأمن هاته السلطة وفقا لاعتبارات سياسية، وهو ما يعد مساسا خطيرا بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من جهة، ويؤدي إلى السماح للعديد من مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب من جهة أخرى، فعمل مجلس الأمن سيصبح مسيّسا ومرهونا بالأهواء

السياسية للدول الكبرى أكثر من أي وقت مضى، في محاولة منها لحماية أفرادها من الخضوع للجزاء الدولي، وإعفائهم من قيام المسؤولية الدولية الجنائية ضدهم.

12- ضرورة تقوية التشريعات الداخلية للدول من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان أكبر قدر من المحاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية، دون الحاجة للجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه وبناءا على ما تم التوصل إليه من استنتاجات، فقد خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية:

1- العمل على تفعيل قواعد القضاء الدولي الجنائي من أجل حماية حقوق الإنسان، عن طريق تضافر جهود الدول والتعاون من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

2- ضرورة ملائمة قواعد القانون الداخلي للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م ن أجل سدّ الفجوة الموجودة بين القضاء الدولي والقضاء الداخلي وإعمال مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، وذلك كله قصد ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وإقامة المسؤولية الدولية الجنائية عليهم.

3- ضرورة النص صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على عدم سقوط العقوبة الموقعة على مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، وذلك لضمان عدم إفلات مرتكبي هاته الجرائم الدولية من العقاب.

4- ضرورة إيجاد آليات تنفيذية تستطيع من خلالها المحكمة الجنائية الدولية، إحضار المطلوبين للمثول أمامها، وتفعيلها بالقدر الذي يضمن قيام المسؤولية الدولية الجنائية اتجاههم، وتوقيع الجزاء المناسب عليهم.

5- توضيح مسألة عدم الاعتداد بالحصانة الدولية، والتركيز على مسألة رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والعمل على حل هاته الإشكالية، التي أصبحت أكبر عائق في وجه تحقيق العدالة الدولية الجنائية، وأكبر ضامن يسمح لمرتكبي الجرائم الدولية بالإفلات من العقاب.

قائمة المراجـــــع

قائمة المراجـــع

أولا: الكتب

أ- باللغة العربية

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر 2009.

2- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2010.

3- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول (في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها)، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

4- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

5- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دون طبعة دار الهدى، الجزائر، 2011.

6- سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.

7- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.

8- طيبي بن علي، العالم العربي والألفية الثالثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر،2004.

9- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2002.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دون طبعة، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2007.

11- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

12– علام وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

13- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001.

14- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

15- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني (في ضوء المحكمة الجنائية الدولية) دون طبعة، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

16- كوسة فضيل، المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر 2007.

17- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

18- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

19- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دون طبعة، دار الشروق، القاهرة، 2004.

20- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007.

21- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

22- ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب دون طبعة، دار الأمل، الجزائر، 2013.

23- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ، دون طبعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

24- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر ، دون طبعة، دار هومة الجزائر، 2013.

25- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014.

26- يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية ، دون طبعة دار الكتب القانونية، مصر،2011.

ب- باللغة الفرنسية

1- Eric David, principes de droit des conflits armés, 2ème édition, Bruylant, Bruxelles, 1999.

2- Gabaria Alif, la résponsabilité pénal des personnes morales en droit pénal, faculté de droit, univertsité de paris, 1945.

3- Maria Castilo, la compétence du tribunal pénal pour la yougoslavie,1994.

4- Mutoy Mobiala, le tribunal internationale pour le Rwanda : " vrais ou fausse copie du tribunal pénale international pour l'ex- yougoslavie ?",1995/4.

5- Pella, la guerre crime et les criminels de guerre, 2 ème édition, paris,1964.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- البقيرات عبد القادر ، الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص:القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

2- العربي هاجر، القيود الواردة على إثارة المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، 2008-2009.

3- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة ، 2009-2010.

4- تروزين بلقاسم، مدى مشروعية مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني، مذكرة بحث لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2009-2010.

5- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2012.

6- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2008.

7- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006-2007.

8- داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

10- ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

11- زيتون فاطمة، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011-2012.

12- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

13- كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني) ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013.

14- مصطفى محمد محمود درويش ، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية –، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر– غزة –،2012.

15- وقاص ناصر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2010-2011.

16- ونوقي جمال، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

ثالثا: المقالات

1- أبو الوفا أحمد، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، سنة 2002 .

2- خلفان كريم و صام إلياس، الإطار القانوني والسياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني " عمر حسن البشير " الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، أوت 2011.

3- علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، سنة 2006.

4- كنوت دورمان، أركان جرائم الحرب، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.

5- محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

رابعا: الوثائق

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبوغ .

Charter of the International Military Tribunal- Nuremberg.

3- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى – طوكيو – .

Charter of International Military Tribunal for the Far East

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

Statute of the International Criminal Tribunal for the former *Yugoslavia.*

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda.

6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

7- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (مجموعة المقترحات)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 51، الملحق رقم (A/51/22)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996.

8- تقرير المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، العدد 2/441، 2006.

9- تقرير المحكمة الجنائية الدولية (عن أنشطة المحكمة)، جمعية الدول الأطراف، الدورة 09، الملحق رقم (ICC-ASP/9/23)، نيويورك، 2010.

10- تقرير الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات)، الدورة 49، الملحق رقم (AALCO/49/DARESSALAM/2010/S9)، نيودلهي، 2010.

11- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012-2013، الجمعية العامة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الدورة 68، البند 75 من جدول الأعمال المؤقت، الملحق رقم (A/68/314)، 2013.

رابعا: المواقع الالكترونية

1- https://ar.wikipedia.org/wiki.

2- www.icc.com (المحكمة الجنائية الدولية: International Criminal Court **).**

3- http://www.unictr.org/fr**.**

4- http://www.icty.org/**.**

5- www.un.org/fr/.

الفهـــرس

الفهـــــــــــــرس

الموضوع	الصفحة
الإهـــداء	**01**
كلمـــة شكـــر	**02**
مقدمة	**04**
المبحث التمهيدي: مراحل تطور المسؤولية الدولية الجنائية للفرد (قبل وجود المحكمة الجنائية الدولية).	**13**
المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن أعمال الدولة قبل معاهدة لندن 1945.	**14**
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن أعمال الدولة بعد معاهدة لندن 1945.	**20**
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وأهم المبادئ التي ترتكز عليها ضمن نظام روما	**32**
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وفق قواعد نظام روما	**34**
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وفق قواعد نظام روما	**35**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وفق قواعد نظام	**37**

روما	
الفرع الثاني: صور المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وفق قواعد نظام روما	**40**
المطلب الثاني: موانع وعوائق المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وفق قواعد نظام روما	**43**
الفرع الأول: موانع قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وفق قواعد نظام روما	**44**
الفرع الثاني: عوائق قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وفق قواعد نظام روما	**50**
المبحث الثاني: أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي الواردة في نظام روما وتأثيرها على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	**54**
المطلب الأول: المبادئ الموضوعية وتأثيرها على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	**55**
الفرع الأول: مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص وتأثيرهما على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	**55**
الفرع الثاني: مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وتأثيره على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	**58**
الفرع الثالث: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم وتأثيره على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	**60**

المطلب الثاني: المبادئ الإجرائية وتأثيرها على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	**62**
الفرع الأول: مبدأ الاختصاص التكميلي وتأثيره على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	**62**
الفرع الثاني: مبدأ الالتزام العام بالتعاون وتأثيره على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	**65**
الفرع الثالث: مبدأ تقديم الأشخاص إلى المحكمة وتأثيره على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	**67**
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ضمن بعض القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية	**71**
المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل أهم القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية	**73**
المطلب الأول: قضيتا أوغندا والكونغو الديمقراطية	**75**
الفرع الأول: الجذور التاريخية للقضية الأوغندية ووصولها إلى المحكمة الجنائية الدولية	**76**
الفرع الثاني: أزمة الكونغو الديمقراطية ودخولها إلى المحكمة الجنائية الدولية	**80**
المطلب الثاني: قضيتا جمهورية إفريقيا الوسطى وكينيا	**86**
الفرع الأول: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى و قضية كينيا ووصولهما	**87**

إلى المحكمة الجنائية الدولية	
الفرع الثاني: مدى مسائلة الفرد مسؤولية دولية جنائية في قضيتي جمهورية إفريقيا الوسطى وكينيا	**92**
المبحث الثاني: قضية دارفور	**95**
المطلب الأول: أزمة دارفور ووصولها إلى المحكمة الجنائية الدولية	**97**
الفرع الأول: الجذور التاريخية لأزمة دارفور	**99**
الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية	**103**
المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية حيال أزمة دارفور	**106**
الفرع الأول: أهم أعمال المحكمة الجنائية الدولية ضمن أزمة دارفور	**108**
الفرع الثاني: مدى تفعيل المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في قضية دارفور	**112**
خاتمة	**124**
قائمة المراجع	**129**
الفهرس	**139**